جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري.

بعنوان:

العنوان: تكييف الإجراءات في صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية

من إعداد الطالبين:

- سليمي جمال
- نصيب علي

تحت إشراف الأستاذ:

– بريك عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معمر بوخاتم	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
عبد الرحمان بريك	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
غريب بوخالفة	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنةالجامعية:2018/2017

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري.

بعنوان:

العنوان: تكييف الإجراءات في صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية

من إعداد الطالبين:

- سليمي جمال
- نصيب علي

تحت إشراف الأستاذ:

– بريك عبد الرحمان

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معمر بوخاتم	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
عبد الرحمان بريك	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
غريب بوخالفة	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ
قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ (8) }

سورة المائدة

الآية 08

شكر وعرفان

نشكر المولى عز وجل الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني إياها فالحمد لله والشكر لله

كما نتوجه بالشكر الخالص للأستاذ المشرف على ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح فله منا فائق التقدير والاحترام

كما نشكر لجنة المناقشة على ما تبذله من مجهودات

الإهـــــــــــــداء

إلى أغلى عملة، وخير صحبة، إلى من قال فيهما رب العباد

(وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ)

إلى من قال: ففز بعلم تعش حيا به أبدا

إلى كل الأحبة والأصدقاء

إلى كل من شجعنا وساعدنا على إنجاز عملنا

3- قائمة المختصرات:

ص: الصفحة.

د.ط: دون طبعة.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

P : page.

IBID : مرجع سابق

N° : numéro

مقدمة

مقدمـة

نظام الصفقات العمومية هو الأداة القانونية والاستراتيجية التي وضعها المشرع في يد السلطة العامة من اجل تنفيذ مخططاتها التنموية الوطنية والمحلية والقطاعية وإنجاز العمليات المالية، وتسيير المرافق العمومية، ولما كانت الصفقات العمومية لها صلة وثيقة بالأموال العمومية فإن الدولة تتحمل تكاليف وأعباء مالية كبيرة وضخمة على حسب تنوع الهيئات الإدارية واختلاف طبيعة الصفقات العمومية، مما يجعل مجال الصفقات العمومية سبيلا تتحرك فيه الأموال العامة فتصبح بذلك احد الثغرات التي قد تستغل من بعض الأطراف واستعمالها في مصالح شخصية لتجعلها أحد مداخل الفساد، ومن أجل ذلك كان على المشرع أن يضع أسسا قانونية وإطارا مرجعيا من أجل ضمان تكريس المبادئ العامة في سبيل محاربة الفساد بمختلف صوره.

لقد عرف نظام الصفقات العمومية عدة تطورات وتغيرات ناتجة عن الظروف السياسة والاقتصادية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، حيث استلزم تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق بعد أن كانت تنتهج النظام الموجه أن تعيد النظر في نظام الصفقات العمومية ووضع قوانين وتنظيمات تتناسب وتتجاوب مع الظروف الراهنة.

وبالعودة إلى تاريخ نظام الصفقات العمومية في الجزائر نجد أن أول قانون صدر بعد الاستقلال يتعلق بالصفقات العمومية هو الأمر رقم: 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 67 بعد ذلك جاء المرسوم رقم 145/82 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي الذي خضع لعدة تعديلات وبعد التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات، صدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في: 1991/11/09 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني صدر المرسوم 02-250 المؤرخ في 2002/06/24 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 الذي ألغى المرسوم 434/91 وجاء لتكريس مبادئ الصفقات العمومية الأساسية وهي المساواة والشفافية في إبرام الصفقات، ثم تلاه المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 الذي ألغاه المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 المؤرخ في 16/سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليكون المرجعية الأصلية في إبرام الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها وطبيعتها، وبالرغم من أن هناك مؤسسات عمومية غير معنية بشكل مباشر وصريح بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية إلا أن المشرع ألزمها بموجب ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 بإعداد إجراءاتها مع مراعاة المبادئ المشار إليها في هذا المرسوم وعرض هذه الإجراءات على الهيئات المخولة لاعتمادها كوثيقة داخلية تتعلق بالمؤسسة ومن بين هذه المؤسسات ذكر المرسوم الرئاسي الجديد المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة 09 منه والتي جاء فيها <<لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات على حسب خصوصيتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئات الاجتماعية>>[1]

ألزم المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية عند إبرام صفقاتها إعداد الإجراءات على أساس ما جاء في تنظيم الصفقات العمومية من مبادئ وفرض عليها التنفيذ بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن وإتباع الأساليب والإجراءات التي من شأنها تجسيد المبادئ الأساسية الخاصة بإبرام الصفقات العمومية، وضمانًا للتكريس الفعلي والفعال لهذه المبادئ اشترط أيضا إحاطتها بنوع من المراقبة من طرف أجهزتها الداخلية

[1]- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

للإشراف على تطبيق الأحكام والقوانين المعمول بها والتأكد من ملائمة الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية، للمؤسسات العمومية للمبادئ التي نص عليها تنظيم الصفقات العمومية.

ومن هذا المنطلق تتمحور دراستنا لهذا الموضوع لتسليط الضوء على تكييف الإجراءات في صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية والذي هو عنوان بحثنا.

أهداف ونتائج الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في التعرض إلى أهم المبادئ والآليات التي ألزم المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية اعتمادها من اجل تحقيق الأهداف المرجوة من إبرام صفقاتها والأساليب الضامنة لتكريس المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

وكذلك تهدف الدراسة إلى معرفة ما مدى تأثير المبادئ الأساسية والإجراءات المكرسة لهذه المبادئ على إضفاء عنصر النزاهة والشفافية في إبرام وتنفيذ الصفقة وتسيير المال العام بعيدًا عن كل صور الفساد وما ينجر عنه من تبديد للأموال العمومية، وهل هذا المبادئ والأساليب المتبعة في إبرام الصفقة؟ كفيلة بسد الطريق أمام كل محاولات استغلال الصفقة العمومية كمدخل من مداخل الفساد ونهب المال.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تعود الأسباب الذاتية في اختيار الموضوع إلى تأثرنا العميق بما تشهده بلادنا من تدهور اقتصادي بسبب استغلال بعض أطراف الإدارة لنفوذهم ومفاهيمهم في استغلال الصفقات العمومية لمصالحهم الخاصة باللجوء إلى طرق ملتوية ومشبوهة في إبرام الصفقات العمومية وخاصة منها صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تمثل القلب النابض للاقتصاد الوطني، وما انجر عن هذه الممارسات اللامسوؤلية في نهب المال العام وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

أما الأسباب الموضوعية فنعود إلى محاولة تسليط الضوء على ما جاء به المشرع من جديد في مجال تنظيم الصفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية وما مدى نجاعة

النصوص القانونية في مواكبة التطور الاقتصادي الراهن وتحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة من الصفقة العمومية.

الدراسات السابقة:

نظرا لعدم تعمق المرسوم الجديد فيما يخص إجراءات صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية بالخصوص ونظرًا لحداثة هذا المرسوم فلا توجد من الدراسات إلا ما تعلق بالصفقات العمومية بشكل عام أو ما تعلق بتفضيل المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية والهيئات المشرفة على مراقبة الصفقات ومتابعتها.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي لأنه المنهج الأصلح في البحوث القانونية.

صعوبات البحث:

والتي تتلخص في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية إن لم نقل انعدامها نظرا لحداثة المرسوم الجديد الذي نص صراحة بعدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكامه إلا فيما تعلق باحترام المبادئ الأساسية في إعداد إجراءات صفقات هذه المؤسسة وهذا ما زاد في صعوبة البحث.

إشكالية البحث:

انطلاقا من الأهمية البالغة للصفقات العمومية في تحريك الأموال العمومية لكونها الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع لتنفيذ المخططات التنموية الاقتصادية، وبالتالي إمكانية تعرضها للممارسات المشبوهة التي تفتح أبواب الفساد وإهدار المال العام وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع عندما جعل من تنظيم الصفقات العمومية المرجعية الأساسية في إعداد إجراءات صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية وتكييفها مع المبادئ العامة لإبرام الصفقة وتنفيذها؟

وما مدى نجاعة هذه المبادئ والإجراءات في تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة ومحاربة الفساد بمختلف أشكاله؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة حيث تناولنا في الفصل الأول:

المبادئ الأساسية التي تحكم صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث تناولت هذه المبادئ في مبحثين:

- **المبحث الأول:** مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات أو مبدأ المنافسة.
- **المبحث الثاني:** مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية في الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه تنظيم اللجان المشرفة على صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفصل الأول: المبادئ

الأساسية التي تحكم صفقات

المؤسسة العمومية الاقتصادية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية في تنفيذ المشاريع العمومية وإنجاز برامج التنفيذ، وضع المشرع في يد السلطة العامة قانون يحكم ويضبط طرق إبرام وتنفيذ الصفقات بإحاطتها بجملة من المبادئ الأساسية تكون ملزمة لكافة المصالح المتعاقدة نظرا لضرورتها في تحديد موضوع الصفقة ومواصفاتها الفنية والتقنية كما يمكن التأكد من خلالها من مدى نجاعة وفعالية المشروع في الوصول إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المصلحة المتعاقدة.

ومنه فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية وبالرغم أنها تخضع لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 إلا أنع يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات.[1]

وبناءا على ما سبق سنتطرق إلى هذه المبادئ من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية (أو مبدأ المنافسة).

المبحث الثاني: مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية في الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية.

[1]-انظر ينظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص52.

المبحث الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات أو مبدأ المنافسة.

يتجلى الاهتمام المتزايد بإعمال مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية فيما يثيره من إضفاء الطابع التنافسي أمام كل من يود الاشتراك في الصفقة وما ينجر عنه من تعدد العروض التي تسمح للهيئة المتعاقدة باختيار المتعامل الأمثل لتحقيق أهداف الصفقة بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة في مختلف الدول. وبالتالي العمل على إنعاش الاقتصاد الوطني والمحافظة على المال العام.

المطلب الأول: تكريس مبدأ المنافسة قبل اختيار المتعامل المتعاقد.

قبل قيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن إجراء طلب العروض وجب عليها إعداد الشروط والأحكام المتصلة بالصفقة وهذا بدعم التحضير الجيد للصفقة العمومية مع مبدأ المنافسة ويضمن احترامها[1].

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول الإعداد المسبق في الفرع الثاني الإعلان كتكريس للمنافسة.

الفرع الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الشروط والأحكام المتعلّقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة، والوثيقة التي تحدّد شروط التعاقد هي «دفتر الشروط»[2]

أولا–تعريف دفتر الشروط:

يقصد بدفتر الشروط الوثيقة التي توضع تحت تصرّف أي مترشح بهدف تمكينه من تقديم عرضه، وله أن يسحب الدّفتر على مستوى المصلحة المتعاقدة أ, من خلال تحميلها من الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة.[3]

---

[1]–تياب نادية، آليات مواجهة الفساد مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 74.

[2]– طارق يجادي، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2014، ص: 23.

[3]– أسامة مهيّة، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكّرة مكمّلة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصيص "الدّولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص: 39.

وهو الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإدارتها المنفردة وتحدّد بموجبها سائر الشروط المتعلّقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها.[1]

وتكمن أهمّية دفتر الشروط بالنسبة لكلّ من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، في تمكين الأشخاص الذين يرغبون في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة من الإلمام بسهولة بالقواعد التي تطبّق على عقدهم المبرم باعتبارها تحدّد الحقوق والالتزامات بشكل دقيق ومفصّل.[2]

وقد خلص المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد دفاتر الشروط بقسم مستقل من خلال ما نصت عليه المادّة 26 من هذا المرسوم حيث ذكرت ما يشمله الشروط بما يتناسب مع كل صفقة.[3]

كما نصّت المادّة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 07 أكتوبر 2010 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، الملغى على دفتر الشروط حيث جاء فيها ما جاء في المادّة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد.

ثانيا-مضمون دفتر الشروط:

دفتر الشروط هو وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلّق بموضوع الصفقة والوثائق المكوّنة لها والشروط المطلوبة في المترشحين والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، كما يقتصر دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط بدقة.[4]

وتخضع دفاتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات المختصّة قبل الإعلان عن طلب العروض حسب ما نصّت عليه المادّة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات

---

[1]-يعيط عائشة، ضمانات المنافسة في الصفقات العمومية مذكرة الماجستير فرع دولة ومؤسسات كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر -01-2014، ص191.

[2]- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات على، بيروت، ط1، 2005 ص.

[3]- انظر المادة 26 من المرسوم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تفويضات المرفق العام، السابق ذكره.

[4]- أسامة مهيّة، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة تخرج مكمّلة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص "الدّولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص: 39.

العمومية وتفويضات المرفق العام والتي جاء فيها <<تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط...>>[1]

ثالثا-أنواع دفاتر الشروط:

طبقا للمادّة 26 من المرسوم الرئاسي ساري المفعول، فإن دفاتر الشروط توضع وتحيّن بين الفترة والأخرى مع مراعاة المستجدّات وبما يناسب كل صفقة[2]، وتنقسم إلى:

01- دفاتر البنود الإدارية العامّة المطبّقة على صفقات الأشغال واللّوازم والدّراسات والخدمات، والتي تمّت الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي.

02- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدّد الترتيبات التقنية المطبّقة على كلّ الصفقات المتعلّقة بنوع واحد من الأشغال أو اللّوازم أو الخدمات والتي تمّت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني.

03- دفاتر التعليمات الخاصّة التي تجدّد الشروط الخاصّة بكلّ صفقة.[3]

وتضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط في متناول المتنافسين حتّى يتمكّنوا من تقديم عروضهم خصوصًا وأنّها تضفي المصداقية في عملية المنافسة، حيث أنّه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب احترام الصفقات العمومية لمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية ولا تتحقق هذه النّجاعة والأهداف المرجوة من التعاقد إلاّ بالتحديد الدقيق والمسبق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة.[4]

---

[1]- انظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص243.

[3]- أنظر نص المادّة 26 من المرسوم 247/15، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4]- حساني شاوشة-هباش نبيلة، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصّص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص: 13.

ونصت المادّة 2/08 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 والمتعلّق بقانون الصفقات العمومية والمتمّم والملغي[1]، على ما يلي <<تحدّد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط>>.

ونصّت المادّة 01/09 من المرسوم الرئاسي 02-250 السابق ذكره على ما يلي <<توضح دفاتر الشروط المعينة محتوياتها دوريا وتبيّن الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات>>.

ونصّت المادّة 3/55 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 والمعلّق بصفقات المتعامل العمومي على ما يلي <<يجب أن ينص في كلّ صفقة على التشريع المعمول به في هذا المرسوم>> ثمّ أشار إلى دفاتر الشروط العامّة ودفاتر الأحكام المشتركة المطبّقة على الصفقة التي تشكّل جزء لا يتجزّأ منها من خلال ذكر ما يجب أن يتضمّنه من بيانات في دفاتر الشروط.[2]

كما نصّت المادّة 05 من الأمر رقم 90/87 المؤرّخ في 17 يوليو 1967 والمتم قانون الصفقات العمومية[3]، على ما يلي <<أنّ دفاتر الشروط المشار إليها أدناه هي العناصر المنشئة للصفقة العمومية>>.

رابعا-خصائص دفتر الشروط.

من خلال التّعريفات السابقة تتضح لنا مميزات دفتر الشروط التي لا تخفى على أحد وذلك من خلال تمكين الأشخاص الذين يودون التعاقد مع المصلحة المتعاقدة، الإلمام بالقواعد المطبّقة على علاقتهم بكلّ سهولة وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:[4]

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 والمتعلّق بقانون الصفقات العمومية المعدّل والمتمّم، الملغى، ج .ر، العدد 52 لسنة 2002.

[2]- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 والمتعلّق بصفقات المتعامل العمومي الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1982.

[3]- الأمر رقم 90/67 المؤرّخ في 17 يونيو 1967 والمتضمّن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ع 52 لسنة 1967.

[4]- عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الإداري، دراسة مقارنة.

01-دفاتر الشروط تعدّ تحرير مقدّمًا

إن دفاتر الشروط تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة لما لها من امتيازات السلطة العامّة[1]، حتى تطبّق على الصفقات العمومية مع مراعاة مقتضيات المصلحة العمومية.[2]

02-الصفقة الانفرادية السابقة لصياغة العقد:

دفاتر الشروط هي مجموعة من الوثائق تتفرّد الإدارة بتحريرها حيث تحدّد فيها التزامات أطراف العقد المالية والإدارية والتقنية، وهكذا تكون أساسًا للتعاقد بين هذه الأطراف.[3]

03- الحصول على دفتر الشروط مقابل الدّفع المالي

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض دفع مالي مقابل الوثائق المتضمّنة شرح وتفاصيل مشروح الصفقة وهذا ما نستشفه من خلال المادّة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قول المشرّع "ثمن الوثائق عند الاقتضاء".[4]

04- إلزامية دفتر الشروط للمصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها

على الرغم من استقلال الإدارة بإعداد دفتر الشروط مسبقا إلا أنّها لا تملك العدول والتحرّر منها بعد موافقة الطرف الآخر عليها، ومن ثمّ التزام المصلحة المتعاقدة بتنفيذ تلك الشروط التي تحتويها الدّفاتر، باعتبارها لوائح تنظيمية عامّة ووسيلة الإرشاد للإداريين.[5]

وعليه فإن إلزامية دفتر الشروط بالنسبة لطرفي الصفقة هي من النتائج المترتّبة على اعتبار دفاتر الشروط والمواصفات الإدارية جزء لا يتجزأ من الصفقة والمتعلّقة بها.[6]

---

[1]- شقيطمي سهام، النظام الدّولي للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010، ص: 36.

[2]- بختي سهام، التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلّقة بأشغال البناء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص: 24.

[3]- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، ص: 186.

[4]- المادّة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.....

[5]- بن زيدور وليد، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصّص قانون عام معمّق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص: 135.

[6]- عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 38.

05- الأثر الفوري لدفتر الشروط

بمجرّد الموافقة على دفتر الشروط وبنوده لا يمكن المساس بالعلاقة التعاقد به، فإذا عدلت الإدارة في دفاتر بعد التّعاقد، فإنّ الشروط القديمة وحدها التي تحكم الرابطة التعاقدية دون الشروط الجديدة التي لم يوافق عليها المتعاقد لأنّه لم يوقّع عليها، إنّما وقع على الشروط السابقة والتي على أساسها قبل التعاقد مع الإدارة، وفي ذات الشأن قرّر مجلس الدّولة الفرنسي بأن تعديل دفاتر الشروط بعد الإعلان عن الصفقة العمومية سيلتزم تجديد الإعلان وهو ما يعدّ بمثابة صفقة جديدة[1].

ويتعيّن على المصلحة المتعاقدة قبل الإعلام عن الصفقة إعداد دفتر الشروط يوضع تحت تصرف المتنافسين متضمّنا البيانات اللاّزمة لإعلامهم بمضمون وشروط العمل[2]،

وعلى المتعاقد مع المصلحة أن يقبلها برمّتها أ, يرفضها برمّتها.[3]

الفرع الثاني: الإعلان كتكريس لمبدأ المنافسة

تعتبر العلانية الوسيلة التي تعمل على وضع المنافسة الحرّة مقام التطبيق الفعلي، والإجراء الأوّل الذي يكرّس مبدأ المنافسة بعلانية المعلومات المتعلّقة بالصفقة.[4]

والإعلان هو آلية لتحقيق فضاء المنافسة لأن الرّاغب في التعاقد لا يعلم بحاجة الإدارة إلاّ عن طريق إجراء الإعلان.[5]

---

[1]– المرجع نفسه، ص: 38

[2]– بن زيدور وليد، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 61.

[3]– خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص: 65.

[4]– مهنّد مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 589.

[5]– حاسني شاوشة–هباش نبيلة، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية، مرجع سابق، ص: 15.

أوّلا-معنى إجراء الإعلان

يقصد بالإعلان بإعطاء الحق لكل المقاولين والمرّدين للتعاقد طبقًا للشروط التي يتضمّنها الإعلان لغرض تقديم العروض في مدّة محدودة[1]، ومعنى ذلك أن لا يكون إبرام العقود الإدارية، ويشترط على هذه الأخيرة أن تعلن إجراء طلب العروض في الصحف اليومية وبوسائل الإعلان والإشهار الأخرى[2]، وهذا للحصول على أحسن العروض على أن يعامل جميع المتنافسين بنفس المعاملة ومنع كل تفضيل يمسّ بنزاهة وشفافية إسناد الصفقة وهو ما يجعل من المساواة مصدر للمنافسة.[3]

ويقصد بالإعلان أيضا، إيصال العلم إلى جميع الرّاغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد وتوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال المناقصة.[4]

ثانيا-إلزامية الإعلان عن طلبات العروض:

جاء في نص المادّة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 <<يكون اللّجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- ❖ طلب العروض المفتوح.
- ❖ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- ❖ طلب العروض المحدود.
- ❖ المسابقة.
- ❖ التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء>>[5]

---

[1]- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص: 70.

[2]- بوعلي السيد، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص: 128.

[3]- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 254.

[4]- كركادن فريد، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانوني المصري، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص: 08.

[5]- أنظر المادّة 61 من المرسوم 247/15، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

ويهدف الإعلان عن طلب العروض إلى إسباغ الشفافية على العمل الإداري، إذ بواسطته يتم إعلام المورّدين والمقاولين، وبالتالي ضمان احترام مبدأ المساواة بينهم وبإطلاق المجال للمنافسة.[1]

لم يكتف المشرّع بإلزام الإدارة باللجوء كأصل عام لأسلوب طلب العروض، بل فرض نشر الإعلان بلغتين على الأقل أحدهما باللغة العربية، وأن ينشر مرّتين على الأقل

بالإضافة لنشره في الجريدة المخصّصة للصفقات العمومية.[2]

وإذا كان المشرّع الجزائري قد وحد قواعد العلانية في إبرام الصفقة العمومية، فإن المشرّع الفرنسي تبين عدّة أساليب للإعلان عن الصفقة العمومية تتغيّر تبعًا لتغيّر قيمتها.[3]

إنّ التزامات وشروط الإعلان، الدّعوى للمنافسة برتبها تنظم الصفقات فهي موضوعة أساسًا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام وكلّ هذا ضمانا للمساواة في المعاملة وحرّية دخول المرشّحين لإبرام صفقة عمومية.[4]

ثالثا-وسائل الإعلان:

تم تحديد وسائل وكيفية الإعلان في نص المادّة 01/65 من المرسوم الرئاسي 217/15.... المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام والتي تنصّ على:

<<يحرّر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرّسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزّعتين على المستوى الوطني>>[5].

[1]- صياد ميلود، امتداد المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2015، ص: 27.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص: 255.

[3] -Lajoye (c), le droit des marchés publics, benti Edition, paris, 2005, P: 91.

[4] -Alfonso Jean , la notion de marché public, revue de conseil d'état, N : 03, 2003, P : 59.

[5]- المادّة 1/65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

لقد تطوّرت وسائل الإعلان عن الصفقة قلن يعد الإعلان مقتصرا على الإشهار الصحفي لإعلام المتنافسين، بل أصبحت وسائل الإعلام الإلكترونية الحديثة وفي مقدّمتها الأنترنيت، تلعب دورا فعالا وهذا ما أقرّه المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نصّ على وسيلة الإعلان الإلكتروني في الفصل السادس بعنوان <<الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية>>.[1]

كما منح المشرّع أيضا لكلّ المتعاهدين والمتنافسين في الصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.[2]

وأجاز قانون الصفقات العمومية الفرنسي إرسال عروض الترشّح بأي وسيلة كانت

وهو ما يؤدّي إلى فتح باب المنافسة أمام أكبر قدر من المترشحين.[3]

رابعا-محتوى الإعلان:

تصف المادّة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول صراحة على محتوى إعلان طلب العروض والذي يكون شكل إلزامي حيث يتضمّن الإعلان على البيانات التالية.

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأوّلي.
- موضوع العملية.

[1]- زوزو زوليخة، إجرام الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلّق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص: 47.

[2]- أنظر نص المادّة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]-BEAUGE Trirry, la reforme du code des marchés publics commentée, AFNOR, Paris, 2001, P : 31.

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصّلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدّة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدّة صلاحية العروض.
- الزامبية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه "لا يفتح إلاّ من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[1]

وبفرضه لهذه البيانات يكون المشرّع الجزائري كفل المعنيين من المتنافسين فرصة المشاركة وجسّد مرّة أخرى مبدأ العلانية ومبدأ المساواة بين المتنافسين في الوصول إلى الطلب العمومي أحسن تجسيد.[2]

المطلب الثاني: تكريس مبدأ المنافسة أثناء اختيار المتعامل المتعاقد:

بعد الإعداد لشروط المشاركة والإعلان عليها بالطرق القانونية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات، ليقدّم المتنافسون عروضهم للمصلحة المعاقدة من أجل اختيار المترشّح الذي يقدّم أحسن عرض، وذلك بعد دراسة هذه العروض وفق إجراءات شفافة تمنع كلّ أنواع التلاعب والمحاباة في منح الصفقة بما يتضمّن مبدأ المنافسة الذي تبنّاه المرسوم 15-247 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال جعل قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية ألا وهي طلب العرض <<الفرع الأول>> وكاستثناء ولأسباب موضوعية جعل أسلوب التراضي في إبرام الصفقة.

[1] – المادّة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص: 257.

الفرع الأول: أسلوب طلب العروض

أولا-تعريف أسلوب طلب العروض:

عرف المشرّع الجزائري إجراء طلب العروض على أنّه <<الإجراء الذي يهدف إلى الحصول على عروض من عدّة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفة دون مفاوضات للمعهد الذي تقدم أسحن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراءات>>[1]وهذا ما يكرس مبدأ المنافسة والمساواة بالمقارنة مع المناقصة المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 236/10 الملغي والتي تنحصر على العارض الذي يقدم أفضل عرض دون تحديد المعايير التي تعتمدها الإدارة في الاختيار[2].

ثانيا: وجوب الإعلان عن أسلوب طلب العروض.

لا تتم الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للقاعدة العامة خفية، أو بطريقة سرية ومستترة، ولا تتم أيضا برغبة حرة منفردة من جهة الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها، كيف شاءت ومتى شاءت، بل تتم وفق منافسة شريفة ونزيهة، وشفافية وإعلان، ووضوح تام، بدءا بالرغبة في التعاقد عبر الإعلان منشور يتضمن سائر البيانات المحددة تنظيما، يتم التنافس من خلال شروط معلنة، وزمن واضح لتقديم العروض، ومعايير موضوعية للانتقاء، وزمن محدد لدراسة العروض، ثم مرحلة الإعلان عن نتائج التقدير والدراسة، وفسح المجال للطعون ثم دراسة الطعون من قبل هيئة جماعية، وتقديم النتيجة، ثم توقيع الصفقة في المرحلة النهائية، وهي إجراءات تتطلب الفترة الطويلة لضمان شفافية ومصداقية على الصفقة[3] .

[1]- أنظر نص المادّة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- حساني سواسية – هياش نبيلة ، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية، مرجع سابق. ص: 27.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص: ....

وهكذا فإن مبدأ العلانية هو المبدأ الذي يعيش ويستمر طوال مراحل إبرام الصفقة، والغاية من الحرص على تطبيقه هو الحصول على أكبر عدد من المتنافسين تحقيقا لمبدأ حرية المنافسة ومنح الفرصة لجميع المتعاملين للاطلاع على شروط المناقصة تجسيدا لمبدأ المساواة[1]

ثالثا: أشكال طلب العروض.

ورد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنواع محددة لأسلوب طلب العروض، يمكن للإدارة أن تلجأ إليها وتتمثل فيما يلي[2]:

1- طلب العروض المفتوح: أي أن بإمكان كل من توفرت فيه الشروط المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض أو على المصلحة المتعاقدة بعدها اختيار أحسن عرض مقدم.

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: وهو يقتصر على من تتوفر فيهم شروط ومواصفات تضعها الإدارة مسبقا، كاشتراط للأقدمية لمدة عشر سنوات من الخبرة والإمكانيات اللازمة المتوفرة على أهل الاختصاص[3].

3- طلب العروض المحدود: هذا طلب نصت عليه المادة 45 من المرسوم 247/15 يقر لها <<طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد. >>[4]

- ومنه فإن المشرع فسح مجال الحرية للإدارة لاختيار الأسلوب والنمط الذي يليق بها حسب ظروف كل

[1]- طارق بجادي، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص: 26.

[2]- المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

[3]- محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة -الجزائر-2005، ص31.

[4]- انظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

عملية تعاقدية مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال اختيار طريقة من التعاقد دون الأخرى[1].

4- المسابقة: عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنها <<إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.... >>[2]

رابعا: ترتيب إجراءات طلب العروض.

تفرض طريقة إبرام الصفقة العمومية بطريقة طلب العروض الترتيب في مرحلة الإبرام والالتزام بالقيود الشكلية والإجرائية، وحسن اختيار المتعاقد، وهو ما يستوجب أيضا مرور بمراحل طويلة[3] نرتبها كما يلي:

1- المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي.
2- المرحلة التنفيذية وظهور الصفقة للعلن.
3- إعداد دفتر الشروط.
4- إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه.
5- مرحلة الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية.
6- مرحلة إيداع العروض.
7- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
8- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقتة.
9- مرحلة اعتماد الصفقة.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 196 – 197.
[2]- المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
[3]- عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 239.

وباعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء أو الاختيار، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة التنفيذ، فالاعتماد يجعل العقد نهائيا وقد جاءت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لتوضيح أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة[1]. وبالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية تكون السلطة المختصة متمثلة في المدير العام أو مدير المؤسسة.

الفرع الثاني: أسلوب التراضي كاستثناء.

يمكن أن تلجا الإدارة لأسلوب الاختيار المتعاقد معها دون حاجة إلى اللجوء للإشهار فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألا وهو قيد الإعلان أو الإشهار، ولا بعضها كليا من القيود الشكلية بل قد يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة[2].

أولا: عريف أسلوب التراضي.

التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافس[3]ة إلا انه لا يعفيها كليا من القيود الشكلية.

ثانيا: أشكال التراضي:

بأخذ التراضي شكلين هما:

أ-التراضي البسيط: يعد التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام الصفقة العمومية يحرر المتعاقدة من الدعوة الشكلية للمنافسة حيث تسند الصفقة للمتعامل الذي تره أنه مؤهل لتنفيذ العملية التي تريد إنجازها مع مراعاة السعر، الآجال، الضمانات، والمواصفات التقنية[4] وحددت

[1]- انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 305.

[3]- فيصل نسغية، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05 كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص116.

[4] -BRAHIM BOULIFA, marchés public, Vol 2, Berti Edition, Alger, P355.

حالاته حصرا في المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغي وكذا في المادة 49 من المرسوم 247/15 الجديد وهي كالآتي[1]:

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية.

2- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر يهدد استثارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة.

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

4- عندما يتعلق المر بشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و / أو الأدلة الوطنية للإنتاج.

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقًا حصريًا للقيام بمهمة الخدمة العمومية[2].

ب-التراضي بعد الاستشارة: إن لجوء المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد الاستشارة يفرض تواجدها في إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 51 من المرسوم 247.[3] وهي كالآتي:

1- عندما يلعن عدم جدوى العروض للمرة الثانية.

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها إلى طلب العروض.

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسة العمومية السيادية في الدولة.

4- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتحويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقيات التحويل على ذلك.

5- في حالة الصفقات المفتوحة التي كانت محل فسخ، كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

---

[1]- المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، رقم 04 المؤرخة في 26 جانفي 2012.

[2]- أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

والجدير بالذكر أن تعريف التراضي يقصي المنافسة منه وفي نفس الوقت لا تستبعد الاستشارة عن هذا الإجراء وهذا ما يشكل تناقضا واضحا حيث أن الاستشارة هي بذاتها إجراءات المنافسة كما تجدر الإشارة إلى أن فكرة الاستشارة المسبقة المرتبطة بإجراء فد شكلي صعوبات عديدة للمتعامل العمومي حيث كانت أجهزة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية تطلب دائما من المصلحة المتعاقدة التي تلجأ لكيفية التراضي بتبرير اختيارها على أساس هذه الاستشارة[1].

ثالثا: ترتيب إجراءات أسلوب التراضي.

عندما تتوفر الشروط التي تسمح للإدارة بالتعاقد عن طريق أسلوب التراضي وذلك لاختيار من يتعاقد معهم بإتباعها للمراحل التي تمر بها عملية إبرام صفقات التراضي والمتمثلة في استدعاء المتعاملين الذين ترغب في إبرام الصفقة معهم، ثم تتفاوض معهم وتناقشهم في كل تفاصيل العقد وصولا إلى عملية إبرام الصفقة مع من توفرت فيه أفضل الشروط المتفقة لاحتياجات المصلحة المتعاقدة[2]، أي أن أسلوب التراضي يمر بثلاث مراحل:

1- مرحلة الدعوة إلى التعاقد.

2- مرحلة التفاوض والمنافسة.

3- مرحلة التعاقد.

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة وإن كان لها السلطة التقديرية الكاملة في اختيار المتعامل معها وفقا لأسلوب التراضي، إلا أنها ملزمة أن تضع نصب أعينها المصلحة العامة وأن تعمل من اجلها[3].

وحرص المرسوم الرئاسي 15-247 على تحقيق الغاية من خلال ما نصت عليه المادة

[1]- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص76.

[2]- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص312.

[3]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص104.

60 منه حيث جاء فيها <<يجب على المصلحة المتعاقدة أن يعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة>>.[1]

المبحث الثاني: مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية في الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية

لضمان حياد الإدارة وعدم محاباة أي مترشح في الصفقة العمومية فهي ملومة بعدم التمييز بين المترشحين ومعاملتهم بنفس الطريقة حسب الإطار التشريعي المعمول به دون ..... وضعيات غير قانونية لإقصاء بعض المترشحين دون الآخرين ممن توفرت فيهم الشروط المطلوبة لتقيد العروض في الصفقة العمومية، فيجب على المصلحة المتعاقدة معاملة المترشحين على قدم المساواة ضمن مبادئ المساواة في معاملة المترشحين –المطلب الأول – ولا يأتي ذلك إلا بحرص المصلحة المتعاقدة على احترام ما جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15–247 من مبادئ أساسية في إبرام الصفقة العمومية أهمها الشفافية في الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقة

المطلب الأول: المساواة في معاملة المترشحين.

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في الإجراءات.

المطلب الأول: المساواة في معامل المترشحين كمبدأ أساسي في إبرام الصفقة العمومية.

تغير المساواة أمام القانون مبدأ دستوري تم تكريسه بموجب المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996، وهو مبدأ عام في القانون كرسه مجلس الدولة الفرنسي ومضمون هذا المبدأ يدل على أن يكل شخص لابد أن يتم معاملته بنفس الطريقة التي يتم معاملة شخص آخر يكون في نفس الوضعية القانونية[2].

ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين هو التزام يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة، يقضي بمعاملة المترشحين على قدم المساواة ولا يستطيع أن يخلق وضعيات غير قانونية تمييزية مثل إعفاء متنافسين من بعض الشروط المطلوبة في غيرهم أو إقصاء بعض

[1]– أنظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] - C.LAjoy, Droit des marchés publics, Berti Edition, Alger, 2007, P61.

المتنافسين خارج الأطر الشريفة المحددة قانونيا[1] وللوصول إلى تحقيق المساواة بين المترشحين في عرض بوضع إجراءات من شأنها تكريس مبدأ المساواة –الفرع الأول – ورقابة تهدف إلى حماية هذا المبدأ

الفرع الأول: الإجراءات المكرسة لمبدأ المساواة.

الفرع الثاني: حماية مبدأ المساواة من خلال آلية الرقابة.

الفرع الأول: الإجراءات المكرسة لمبدأ المساواة.

كرس المشروع في تنظيم الصفقات العمومية مبدأ المساواة ووضع مجموع من الإجراءات لضمان تحقيق هذا المبدأ في إبرام الصفقة العمومية، من بداية الأعداد لها إلى غاية اعتمادها والتوقيع عليها، رغبة منه في الوقاية من الفساد ومكافحته وحماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة كما حدد هذه الإجراءات في المادة 09 من القانون

01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] على النحو التالي:

أولا: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

تعد المصلحة المتعاقدة شروط الصفقة من خلال ما يسمى بدفتر الشروط الذي يتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة وطريقة منحها والوثائق المكملة لها والمطلوب من المترشحين والأسس التي يتم اعتمادها في اختيار المتعامل وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، كما تقضي دقة دفتر الشروط تجديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفيذ وفقها الصفقة[3] لذا يتعين على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط بعد اكتمال الدراسات القبلية للمشروع وقبل الإعلان عن

[1] - Del aubader André, Troutés théoriques et pratiques des contrats administratifs Volume1, Librairie générale de droit et de jeures prudence, France, 1956, P279.

[2]– أنظر المادة 9 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والصمم.

[3]– طارق بجادي، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية.

العقد أو الصفقة[1] كمـــا يلتزم واردة فـــــي نص العقـــــد.

ثانيا: علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة

يتعـين علـى المصـالح المتعاقـدة الالتـزام بمبـدأ العلانيـة فـي جميـع مراحـل إبـرام الصفقة[2]والإعلان عن الصفقة هو إجراء ضروري يكون مجال حقيقي للمناقشة لأن الراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا من طريق الإعلان.[3]

ولا يكون الإعلان عن الصفقة إلا بالإشهار والنشر في الصحف كما بين ذلك المرسوم الجديد رقم 247/15 في المادة 61 منه والتي نصت على ما يلي: <<يكون الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:>>

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[4].

وقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 247/15 قواعد الإعلان في المادتين 62 و65 منه على النحو التالي.[5]

1- تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

2- أن ينشـر الإعـلان علـى الأقـل فـي جريـدتين يـوميتين وطنيتـين مـوزعتين علـى المسـتوى الوطني.

---

[1]- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2013، ص137.

[2]- ALT Eric et lue Irène, la lutte contre la corruption, presses universitaires de France, paris, 1997, P25.

[3] - EUEDON julier, la publicité dans les marchés publics, préalable, dispensable à l'achat public ?, mémoire pour l'ESS, management du secteur public, université lumière, Lyon, 2,2004, P15et16.

[4]- انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[5]- انظر المادة 62 والمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

3- فلو تم نشر إعلان الصفقة بلغة واحدة أو في جريدة واحدة أو نشرة في جرائد محلية تكون أمام وضعية مخالفة للنص تستلزم التوجه للمحكمة الإدارة لأن المواد المذكورة استعملت مصطلح "إجباريا" بما يعني أن الإجراء جوهري لا يجوز مخالفته.

ثالثا: الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات

تجسيدا لمبدأ المساواة بين المترشحين، ونظرا لخطورة الاختيار سواء على المال العام أو على المصلحة المتعاقدة فإن تعليل هذه الأخيرة لاختيارها لا يكون أمام السلطات الإدارية فقط بل يتعداه ليكون أمام الجهات القضائية فبالنسبة للقضاء الإداري، فإن المصلحة المتعاقدة تلتزم بتوضيح جميع المعايير التي بنت على أساسها عملية الاختيار أما بالنسبة للقضاء الجزائي فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بتبرير قانونية الإجراءات التي تمت بموجبها الصفقة، وكذا تعليل اختيارها للمتعامل المتعاقد حتى لا يقع مسئولوها تحت طائلة الجرائم التي نص عليها القانون الجزائي[1].

ويبقى ضمان نجاعة الطلبات العمومية إلى أهداف البادئ بحيث لن يتحقق ذلك إلا بالتحديد الدقيق والمسبق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة للوصول إلى النفقات العمومية وتفادي كل هدر المال العام[2].

إن التحديد الدقيق والمسبق للطلب العام يكون في حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير المرفق بانتظام .....، وبمفهوم المخالفة فكل طلب لايتم تحديده مسبقا بصفة دقيقة يؤدي إلى تجزئية لعدة عقود وبذلك يتم إفلاته من إجراءات المنافسة والإشهار وذلك يؤدي لا محالة إلى المساس بأهم المبادئ التي تقوم عليها إبرام الصفقات وهي حرية المنافسة والمساواة وشفافية الإجراءات، كما أن تجزئة الصفقة تؤدي إلى إفلاتها من أطر الرقابة الخارجية، تعدم بمنح أجهزة الرقابة سلفة على هذه العقود من شأنه أن يفتح مجالا واسعا للتلاعب والتجاوزات[3].

---

[1]- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005، ص19.

[2]- بوضياف هاجر، مبدأ المساواة في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمقضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص65.

[3] - SABRI MOULOUD ، <<le droit des marchés public en Algérie, realité et perspectives>>, IDARA, Volume18, N° :01, Alger, 2008, P20.

رابعا: الحق في الطعن في إجراءات الصفقات العمومية

لقد خصص المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم السادس[1] الطعون وفصل فيه كل ما يشمل الطعن بخصوص طريقة الطعن والأجل القانوني لعملية الطعن واللجان المشرفة والمختصة التي ترسل إليها الطعون على حسب اختصاصها بنوعية الصفقة من أجل دراستها.

ومنه يتجلى حرص المشروع على تجسيد مبدأ المساواة بين المترشحين عندما كفل حق الطعن للمترشح من اجل حماية حفظ حقوقه من أي تعسف قد يحصل من جانب الإدارة صاحبة الصفقة، فقد أقر في المرسوم الرئاسي 250/02[2]، الملغي وكذلك المرسوم رقم 15-247 الساري المفعول بأهم آلية لتكريس مبدأ الشفافية ولتحقيق المساواة بين المتعهدين المتعاملين مع الإدارة وهي الحق في إجراء الطعن في إجراءات إبرام الصفقة وطريقة منحها، وهذا ما أكده القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

وحدد المرسوم الرئاسي 15-247 أجال الطعن في المنح المؤقت بعشرة أيام إبتداءا من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة. أما اللجنة المختصة بدراسة الطعون في المنح المؤقت فهي لجنة الصفقات العمومية المختصة، ووفقا لحدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية[4].

الفرع الثاني: حماية مبدأ المساواة من خلال آلية الرقابة.

من اجل التكريس الأفضل للمبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية ومن بينها مبدأ المساواة كان لزامًا على المصلحة المتعاقدة احترام الأحكام والضوابط التي جاء بها المشرع في مجال تنظيم الصفقات، فبات من الضروري متابعة الصفقة من بداية التحضير لها وإلى أن يتم اعتمادها والتوقيع عليها ولا يكون ذلك إلا بإخضاع الصفقات العمومية إلى عدة أنواع من الرقابة من اجل ضمان تكريس المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية من جهة، والتأكد من تحقيق الصفقة للأهداف المرجوة من وراء إبرامها، لذا أولى المشرع عناية كبيرة بهذا الشأن

[1]- انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 101 من المرسوم الرئاسي 250/02.

[3]- أنظر المادة 09 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 11/82 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

وخصص فصلا بأكمله في المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1] لتفصيل أحكام الرقابة وقسمها إلى رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

أولا-الرقابة الداخلية:

تنطلق الرقابة الأولية بمجرد موافقة ومصادقة الجهة المختصة التي تمارس مسؤوليتها نوعا ما من الرقابة الداخلية باعتبار أن الموافقة على عمل قانوني يرتب آثار ملزمة للطرفين حيث تجعل من العقد نهائيا وتعد شرطا ضروريا من أجل تنفيذه.[2]

جاء في نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 <<تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها. >>

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها".[3]

إن الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية هي رقابة تمارس من طرف أجهزة خاصة بكل مصلحة متعاقدة على حدى، حسب النصوص المتضمنة تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة والأنظمة الخاصة بها.[4]

إن تحديد مهمة كل جهاز رقابة والإجراءات الضرورية للتنسيق بين هذه الأجهزة وكذا فعالية عمليات الرقابة، يسمح بـ:

---

[1]- الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص41.

[3]- المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4]- بوضياف هاجر، مبدأ المساواة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص96.

1- ضمان مبدأ المساواة أمام الطلبات العمومية، وهذا المبدأ الذي ينص على حرية دخول المؤسسات مهما كان حجمها ونظامها للصفقات العمومية، وتستفيد كلها من نفس المعلومات وتخضع لنفس قواعد التنافس.

2- ضمان الحفاظ على مصالح الإدارة بتحقيق النوعية الملائمة المرغوب فيها اقتصاديا، في الوقت المطلوب، وبالسعر المفيد والصحيح أمام ممول مقبول.

3- تجسيد الشفافية، ويقصد بها شفافية إجراءات إبرام الصفقات، ويكون ذلك حسب ما يلي:

- الإشهار الحقيق الذي يحقق المنافسة.
- فتح علني.
- اعتماد معايير هادفة في تقييم العروض.
- المنح الأفضل عرض دون تفاوض.
- التأكد من ضبط وانتظام إجراءات الإعلان عن الصفقة.
- اختيار المتعامل الذي سيتعاقد مع الإدارة.[1]

ثانيا-الرقابة الخارجية:

لزيادة تفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لابدّ من فرض رقابة خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية باعتبارها تتمّ من طرف المصالح المتعاقدة، من قبل أشخاص يعينهم مسؤوليها بحيث تتمّ هذه الرقابة من طرف أشخاص ليس لديهم علاقة بالمصالح المتعاقدة، يندرجون من المستوى المركزي فهي رقابة قبلية خارجية[2].

فالرقابة الخارجية بمفهومها الواسع هي مجموعة الوظائف التي يمارسها جهاز خارجي عن الهيئة الخاضعة للمراقبة ومستقل تمام منها، وتهدف هذه الرّقابـــــــة إلى:

---

[2]- عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكر، 2012، ص99.

- التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئاتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.[1]

- توفير رأي حول الحسابات والحالات المالية وشرعية العمليات المالية وكذا توعية التسيير المالي عن طريق إعداد التقارير.

أمّا المفهوم الضيق للرقابة الخارجية هو أن تمارس عن طريق أجهزة خارجية في نطاق الجهاز التنفيذي، وبصفة عامّة فإن الرّقابة الخارجية يمكن تقسيمها إلى الرقابة السياسية الشعبية من خلال المجالس المنتخبة والرقابة التقنية التي تمارسها هيئات مختصة.[2]

وأجبت المادّة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 إحداث لجان للصفقات تكلّف بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، وقسم المرسوم هذه اللجان إلى قسمين كبيرين:

1- لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة في القسم الفرعي الأول المواد 163 إلى 178.

2- لجان صفقات عمومية قطاعية موضوع القسم الفرعي الثاني، المواد 179 إلى 190.[3]

وحرص المشرّع على اعتماد المعيارين العضوي والمالي في إسناد الاقتصاص لكل لجنة من اللجان التي تكون موجودة على جميع المستويات وفي كلّ الإدارات المعنية بالخضوع بالرقابة لتنظيم الصفقات العمومية معًا يؤكّد انسجام الأحكام المتعلّقة بالرقابة الخارجية مع مضمون المادّة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 وأبرز المشرّع دور وزارة المالية في الوصاية على لجان الصفقات المختلفة كما حرص المشرّع في كلّ لجان الصفقات العمومية على إسناد رئاستها المسؤول الأوّل للجهة المعنية: الوالي، الوزير، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس الهيئة الوطنية المستقلّة، مدير المؤسسة....، مع الحرص كذلك على ذكر قائمة

[1]- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011، ص389.

[2]- بوضياف هاجر، مبدأ المساواة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص99.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، مرجع سابق، ص82.

اللجنة بالكامل، وبالصفة وعدد المقاعد في حالة الخروج عن نطاق لجنة الهيئة الوطنية المستقلّة.[1]

ثالثا-الرقابة الوصائية:

تتمثل رقابة الوصاية أساسًا في التأكد من ملاءمة الصفقة لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذلك لبرامج أولويات القطاع، فعلى المستوى المركزي بتكفّل المفتش العام في ميدان الصفقات العمومية التفتيش الذي يهدف إلى التحقق من الشرط القانونية والحيادية أثناء إعداد إبرام وتنفيذ الصفقات من طرف المصالح الوزارية أو الخارجية أو هيئات ومؤسسات عمومية تحت الوصاية، أمّا على المستوى المحلّي فإن ممارسة هذا النّوع من الرقابة يعود إمّا إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتعتبر بمثابة رقابة ملاءمة اقتصادية أكثر منها رقابة ملاءمة قانونية وهذا بالمقارنة مع الرقابة الخارجية.[2]

رابعًا-استثناءات بخصوص نبدأ المساواة

ترد على مبدأ المساواة استثناءات نوجزها فيما يلي:

1- طبيعة الصفقة:

فالمزايدة مثلا نجدها خاصة بالمترشّحين الوطنيين دون الأجانب، والمناقصة المحدودة مقصورة على أفراد معنيين في حين أن أسلوب التراضي يقصي الكثير من المتنافسين بسبب الاتفاق المباشر لنيل الصفقة في التراضي البسيط على عكس التراضي بعد الاستشارة والذي يكون أقرب إلى تحقيق المساواة.[3]

2-المنع من المشاركة في الصفقة بنصوص قانونية:

- مثلما نصّت عليه المادّة 62 من الأمر رقم 96-31 المتضمّن قانون المالية لسنة 1997 يمنع كل شخص محكوم عليه لتورّطه في الغش الجبائي من المشاركة في الصفقة لمدّة 10 سنوات.

[1]- المرجع نفسه، ص: 80 -81.

[2]- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص42.

[3]- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص25.

- وكذلك الأمر رقم 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي بمقتضاه يمنع الشخص المعنوي الذي ارتكب مخالفات من عقد الصفقات العمومية لمدّة 05 سنوات[1].

- والأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب الذي منع المدانين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالمشاركة في الصفقات العمومية.[2]

- والقانون رقم 08-12 المتعلّق بالمنافسة بحضر السماع بمنح الصفقات العمومية لفائدة أصحاب الممارسات المفيدة.[3]

3- العاملون بالإدارة:

ففي التشريع المصري مثلا يمنع العاملون بالإدارة صاحبة الصفقة من الترشّح للمشاركة في الصفقة المعروفة أو تكليفهم بأعمال الصفقة ما عدا شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية ذات صلة بالمصلحة المتعاقدة.[4]

4- هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوج ذي الأصل الجزائري:

نصّت المادّة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد بمنح هامش أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري فيما يخصّ جميع أنواع الصفقات[5] وهذا رغم أنّ المشرّع أراد من خلال هذا المرسوم، تكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب خلافا للمرسوم رقم 82-145 الذي أعطى الأولوية للمتعامل الوطني على حساب المتعامل الأجنبي.[6]

---

[1]- المادة 05 من الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003.

[2]- المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافح.

[3]- المادّة 05 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-003 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلّق بالمنافسة

[4]- زيدان علاء الدّين-محمد السيد أحمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص: 405.

[5]- المادّة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[6]- عباد ناصر، القانون الإداري الجزء2، النشاط الإداري، ط1، .....l'éditeur، 2004، ص: 416.

5-تخصيص أحكام خاصّة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نصّت المادة 03/85 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة مراعاة إمكانات المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة حال وضع شروط التأهيل، وكذا السماح لها بالمشاركة في إجراءات إجرام الصفقات العمومية.

أمّا المادّة 87 من نفس المرسوم فقد أعفت المؤسسات المصغّرة المنشأة حديثا من تقديم الحصيلة السنوية ويكفي أن تقدّم وثيقة من البنك يبرّر وضعيتها المالية، وتعفى أيضا من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة المعنية.[1]

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في الإجراءات

يعد مبدأ الشفافية عموما من أهم آليات الحكم الراشد، فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني، ولا يجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكلا من الممارسة السلبية فتحرمه مثلا من الحصول على المعلومات التي تخصه، ولا يكمن الحديث عن الشفافية دون التطرق للإشهار باعتباره أهم وسيلة لإعلام الكافة، والشفافية في الصفقة العمومية لا تنحصر في الإعلان عن الصفقة في الجرائد بل يظل مبدأ الشفافية يسيطر على كل مراحل إعداد الصفقة وتقسيم العروض المقدمة والإعلان عن الفائز[2].

فمبدأ الشفافية هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى، المتمثلة في المساواة والمنافسة، من خلال جعل الأمور واضحة وغير مبهمة منذ الوهلة الأولى بالنسبة للمتعاقدين، وبالتالي التقليل من تسلط الإدارة.[3] ومن اجل احترام مبدأ شفافية الإجراءات والتسيير الحسن لها فرض المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل من الإدارة والمتعامل المتعاقد معا وذلك في مرحلة التنفيذ للصفقات العمومية.[4] وفي إطار دراستنا

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الأول، مرجع سابق، ص: 83.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص84و85.

[3]- عثمانية صورية-عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية، 2014-2015، ص3.

[4]- بهي لطيفة، آليات الإدارة على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013، ص193.

سنتعرض إلى هذا المبدأ من خلال الإجراءات المكرسة لمبدأ الشفافية قبل إبرام الصفقة ثم الإجراءات المكرسة أثناء تنفيذ الصفقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية قبل إبرام الصفقة

جاء القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالواقية من الفساد في المادة 09 منه تنص صراحة بقولها <<يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. >>[1]

أولا: ضرورة الإعلان عن بيانات طلب العروض

حددت المادة 62 من المرسوم 15-247 البيانات التي يحتويها إعلان طلب العروض وتتمثل في:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض (طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدد، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء).
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العرض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتض الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع طلب العروض. "
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[2]

[1]- المادة 09 من القانون 060-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

ثانيا: الوسائل المعتمد في إعلان بيانات طلب العروض

نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني مع تحرير الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل[1]، مع إمكانية التعامل عن طريق الوسائل الإلكترونية، وهذا يعتبر مكسب للمتعاملين الأجانب الذين لا يملكون مصادر حول الصفقات المطروحة[2]، مما يحقق الشفافية في الصفقة العمومية بوضع الإعلان عن طلب العروض في متناول كل من يريد الترشح للصفقة دون استثناء والسماح لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية بالمشاركة وتقديم عرضه.

كما ألزم المشرع بوجوب نضر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وهذا تطبيق لما جاء في المرسوم 84-116 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[3].

وهكذا فإن مبدأ العلانية هو المبدأ الذي يعين ويستمر طوال مراحل إبرام الصفقة العمومية والغاية من الحرص على تطبيقه هو الحصول على أكبر عدد من المتنافسين تحقيقا لمبدأ المنافسة ومنح الفرصة لجميع المتعاملين للاطلاع على شروط المناقصة تجسيدا لمبدأ المساواة[4]، والشفافية في الإجراءات.

ثالثا: ضرورة الرقابة على قانونية الإجراءات:

تجسيدا لمبادئ إبرام الصفقات العمومية واحتراما لقواعدها أخضع المشرع كل مراحل إبرام الصفقات العمومية للرقابة من أجل التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له

[1]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات، مرجع سابق.

[2]- يونس أحلام: المنافسة في ميدان الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص10.

[3]- المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن أحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

[4]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ص78.

بكفاءة عالية[1]، فالرقابة الإدارية الحقيقية هي تلك الرقابة التي تسبق الأحداث فتعمل على التنمية إلى الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا للمقاييس المقررة.[2]

ومن أجل ذلك أنشأ المشرع بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 عدة لجان لممارسة الرقابة الداخلية على نحو يتضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية، وتجسيد مبدأ الشفافية[3]، وأحدث المشرع اللجان الخاصة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام[4]، وحدد اختصاصاتها وتشكيلاتها وهي:

1- لجنة فتح وتقييم العروض بالنسبة للرقابة الداخلية.

2- لجان الصفقات العمومية.

3- لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وفيها:

- اللجنة الجهوية للصفقات.
- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري.
- اللجنة الولائية للصفقات.
- اللجنة البلدية للصفقات.
- لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري.

4- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

---

[1] - AL-JeraissyKhaled, la gestion du temps du point de vue islamique et administratif, Riyadh :king Fahd nationale Lirary, 2001, P87.

[2]- محمد قاسم القريوتي، مهدي حسن زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة، النظريات والوظائف دار الشروق، عمان، 1993، ص229.

[3]- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مرجع سابق، ص10.

[4]- المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تكريس الشفافية أثناء إبرام الصفقة وتنفيذها

نصت المادة 39 في الفقرة الأولى على طرق وكيفيات إبرام الصفقات العمومية بشكل عام حيث جاء فيها <<تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي. >>[1]كما ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإتباع إجراءات تضمنت تحقيق المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية بصفة عامة ومبدأ شفافية الإجراءات على وجه الخصوص.

أولا: أسلوب طلب العروض

لا تتم الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للقاعدة العامة خفية، وبطريقة سرية ومستترة، ولا تتم أيضا برغبة حرة منفردة من جهة الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها، كيف شاءت، ومتى شاءت بل تتم وفق منافسة شريفة ونزيهة، وشفافية وإعلان، ووضوح تام بدءًا بالرغبة في التعاقد عبر إعلان منشور يتضمن سائر البيانات المحددة تنظيما، ويتم التنافس من خلال شروط معلنة، وزمن واضح لتقديم العرض، ومعايير موضوعية للانتقاء، وزمن محدد لدراسة العروض، ثم مرحلة الإعلان عن نتائج التقييم والدراسة، وفسح مجال الطعون، ثم دراسة الطعون من قبل هيئة جماعية وتقدير النتيجة، ثم توقيع الصفقة في المرحلة النهائية[2].

ومن أجل الحفاظ على المال العام يجب تحري الدقة والموضوعية سواء في اختيار الأسلوب الأمثل لإبرام الصفقة أو في اختيار المتعامل المتعاقد فالصفقات العمومية تعد الوسيلة القانونية التي أتاحها المشرع للغدارة لإنجاز المشاريع العامة وتسيير المال لتحقيق المصلحة العامة[3].

[1]– أنظر المادة 01/39 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم رقم 15–247، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، 195.

[3]– بوضياف هاجر ، مبدأ المساواة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص: 54.

ونصت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجب احترام معيار انتقاء العروض وذلك طبقا لمبدأ "أفضل عرض" حيث نصت على <<طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض مع تخصيص الصفقة الاقتصادية إسنادًا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء >>[1].

وكذلك كرس المشرع إجراء الطعن في الإجراءات وطريقة منعها لتحقيق مبدأ الشفافية وقد أقر هذا المبدأ كل من المرسوم الرئاسي 02-250 وأعطى الحق للمتعهدين المتعاملين في الطعن في إجراءات إبرام الصفقة[2]، وهذا ما أكده أيضا القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد[3] وكذلك المرسوم رقم 10-236 المنظم للصفقات العمومية في المادة رقم 114.[4]

ثانيا: في أسلوب التراضي

إن إطلاق يد الإدارة في اختيار المتعاقد معها وتمكينها من حق الاختيار، فرض من جهة أخرى تقييدها بحالات اللجوء للتراضي البسيط والتي أوردها المرسوم الرئاسي حالة بحالة، فلا تستطيع الإدارة المتعاقدة أن تختار المتعامل مباشرة ودون اللجوء للإشهار خارج الحالات الحصرية للتراضي[5]، وذكرت هذه الحالات بموجب نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجديد 2 وهي كالآتي:[6]

1- في حالة مشروع ذي أهمية وطنية.

2- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج.

3- عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يقضي منح صفقة لمؤسسة صناعية وتجارية حصريا للقيام بالخدمة، أو عندما تنجز هذه الأخيرة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري.

---

[1]- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- المادة .... من المرسوم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

[3]- المادة 09 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[4]- المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد58.

[5]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 154.

[6]- المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أما بالنسبة للتراضي بعد الاستشارة فإن المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 ألزمت المصلحة المتعاقدة بالتقيد بحالات معينة للجوء إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة[1] وهي:

1-عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

2-حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

3-حالة صفقات الأشغال التابعة لمؤسسة وطنية سيادية.

4-حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديدة.

5-في حالات العمليات المنجزة في إطار استراتيجية تعاون حكومي وعلاقات ثنائية في دولتين تتعلق تعلق بالتمويلات الامتيازات تحويل الدون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

[1]- المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ملخص الفصل:

نستنتج من خلال ما تم دراسته فيما يخص المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية أن المشرع حرص على إعداد الإجراءات الخاصة بصفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية بما يتماشى ومبادئ المنافسة والمساواة وشفافية الإجراءات التي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث أراد المشرع، أن تتخذ من تنظيم الصفقات العمومية إطارًا مرجعيًا على الأقل لضمان تنفيذ المبادئ العامة للعقد في ظل التوجه الجديد الرامي لمحاربة الفساد بمختلف أشكاله وصوره دون أن ينكر عليها المشرع طبيعتها كمؤسسة تجارية ويراعي خصوصية كل عقد.

الفصل الثاني:

تنظيم لجان الصفقات العمومية

مقدمة الفصل الثاني:

لقد أحدث المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إعادة واضحة بالنسبة للجان الصفقات العمومية، فقد جاءت المادة 165 منه لتفرض إحداث لجان مختلفة للصفقات العمومية كل واختصاصه فمنها ما يهتم بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ضمن الحدود المالية، يعني المراقبة المالية المشار إليها في المادتين 173 و184 من المرسوم الرئاسي المشار إليه سابقا. وسنتطرق في هذا الفصل إلى تقسيمات هذه اللجان واختصاصاتها ضمن ما حدده المرسوم الرئاسي.

المبحث الأول: تقسيم تنظيم الصفقات للجان:

أحدث المرسوم الرئاسي إعادة هيكلة واضحة فيما خص لجان الصفقات العمومية. حيث أوجبت المادة 165 إحداث لجان للصفقات تكلف بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية ضمن الحدود المالية المشار إليها في المادتين 173 و184 من المرسوم الرئاسي الجديد.[1]

وقسم المرسوم الرئاسي الجديد لجان الصفقات العمومية إلى قسمين كبيرين:[2]

1- لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة موضوع القسم الفرعي الأول المواد من 169 إلى 178.

2- لجان صفقات عمومية قطاعية موضوع القسم الفرعي الثاني المواد من 179 إلى 190.[3]

وبين المنظم تشكيلة كل لجنة واختصاصاتها.

المطلب الأول: أساس التقسيم وتوزيع الاختصاص بين اللجان:

وزع المنظم اختصاص كل من لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة ولجنة الصفقات القطاعية على أساس الاعتبار المالي. فالمبالغ الضخمة أو القيم المالية الكبيرة والمحددة في المرسوم تؤول حصريا للجنة الصفقات القطاعية ودونها يعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة. وحتى نوضح هذه المسألة وجب ذكر المبالغ المبينة في المرسوم الرئاسي وهي تختلف من صفقة إلى أخرى كما يلي:[4]

---

[1]- المرسوم الرئاسي 15-47، المؤرخ في سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام، الجريدة الرسمية، ع50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، قسم الثاني، ط5، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص81.

[3]- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة القانون والسياسة، جامعة ورقلة العدد السابع، 2012، ص26.

[4]- عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012، ص36.

أ- بالنسبة لعقد الأشغال:

ينبغي أن يفوق مشروع دفتر الشروط أو مشروع الصفقة السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على لجنة الصفقات القطاعية مبلغ 1.000.000.000 مليار دينار. ودون هذا السقف المالي ودون هذا السقف المالي تعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة. وهذا معيار واضح دقيق.[1]

ب-بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم:

ينبغي أن يفوق مشروع دفتر الشروط أو مشروع الصفقة السقف المالي لصفقة اقتناء اللوازم المراد عرضها على لجنة الصفقات القطاعية مبلغ ثلاث مئة مليون 300.000.000 دينار. ودون هذا السقف المالي تعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة وهذا معيار واضح دقيق.

ج-بالنسبة لصفقات الخدمات:

ينبغي أن يفوق مشروع دفتر الشروط أو مشروع الصفقة السقف المالي لصفة الخدمات المراد عرضها على لجنة الصفقات القطاعية مبلغ مائتي مليون 200.000.000 دينار. ودون هذا السقف المالي تعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة. وهذا معيار واضح دقيق.[2]

د- بالنسبة لعقد الدراسات:

ينبغي أن يفوق مشروع دفتر الشروط أو مشروع الصفقة السقف المالي لصفقة الدراسات المراد عرضها على لجنة الصفقات القطاعية مبلغ مئة مليون 100.000.000 مليار دينار. ودون هذا السقف المالي تعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة. وهذا معيار واضح دقيق.[3]وهو ما ستفصله فيما يلي:

---

[1]- إبراهيم عبد العزيز شاحة، أصول القانون الإداري أموال الإدارة، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س، ص128.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص85.

[3]- نفس المرجع، ص 86.

الفرع الأول: جان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (التشكيلة – الاختصاصات).

في البداية نسجل ملاحظة تتعلق بالشكل وهي في غاية من الأهمية أن المواد المنظمة لمختلف اللجان تضمنت ضبط الأحكام المتعلقة بالاختصاصات تم الإعلان عن تشكيلة كل لجنة وهذا لا يصح، فالأولى[1]

ذكر التشكيلة لنعرف التركيبة البشرية للجنة الصفقات المعنية أولا ثم نتبع ذلك بالاختصاصات.

وجاء القسم الفرعي الأول وتحت عنوان اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها ذكر اللجان التالية:[2]

1- اللجنة الجهوية للصفقات. المادة 171.

2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري. المادة 172.

3- اللجنة الولائية للصفقات. المادة 173.

4- لجنة البلدية للصفقات. المادة 174.

5- لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري غير المشمول بنص المادة 172 أعلاه. المادة 175

وبالنسبة لصفقات وزارة الدفاع الوطني أشارت المادة 168 من المرسوم الجديد أنها هي الأخرى تخضع لرقابة قبلية من طرف لجنة أو لجان يتم تشكيلها لهذا الغرض، وهذا طبعا يؤكد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة.[3]

---

[1]- حمزة خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص84.

[2]- كمال خريف، تجربة سونطراك في مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، د.س، ص22.

[3]- انظر المواد من 171 إلى 175، المرسوم الرئاسي 15-247.

وبخصوص صفقات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أشارت المادة 167 الفقرة 2 أن تنظيمها يوكل للنظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان.[1]

أولا-اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

وهي لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 171 معلنا عن تشكيلها ومهامها:

تشكيلة اللجنة:

لقد أعلنت عن تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات المادة 171 والتي جاء فيها: "تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية / مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة -بناء أشغال عمومية ري -عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ".

وتثير هذه التشكيلة تساؤلا ومجموعة ملاحظات:[2]

- التساؤل:

يطرح التساؤل ما سر تسمية هذه اللجنة بالجنة الجهوية، هل على أساس الجهة، أم أن في الأمر سر آخر؟

---

[1]- خلاف فاتح، عقد التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير في ضوء التجربة الجزائرية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016

[2]- سليمان حاج عزام سليمان، تفويض المرفق العام في التشريعات المقارنة بين النظرية والتطبيق، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016،

تبدو الإجابة غير واضحة من خلال أحكام المرسوم الرئاسي خاصة الفقرة الأخيرة من المادة 171 أحالت لقرار سيصدر عن وزير المالية بين قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء اللجنة القطاعية.[1]

الملاحظات:

يمكن بعد قراءة تشكيلة اللجنة الجهوية تسجيل ما يلي:

إن الرئاسة في هذه اللجنة عهدت للوزير أو ممثله وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بإدارة جهوية تابعة وصائيا لوزارة ما. فالوزير هو أعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه. وبذلك أحدث المشرع تناسقا تاما بين مختلف لجان الصفقات العمومية من حيث الرئاسة. فأسند رئاسة اللجنة البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي. وأسند رئاسة اللجنة الولائية للوالي الولاية. وأسند رئاسة اللجنة القطاعية للوزير وهكذا.[2]

ولم يكن المشرع متشددا في عقد جلسة اللجنة الجهوية للصفقات برئاسة الوزير المعني شخصيا، بل أجاز لها عقد جلساتها تحت رئاسة ممثل الوزير وهو عادة الأمين العام للوزارة وهذا بحكم المهام الكثيرة المنوطة بالوزير.[3]

اعترفت المادة 171 لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالعضوية في هذه اللجنة. وهذا يؤكد علاقة الصفقات بالحركة التجارية ونشاط رؤوس الأموال.

اعترفت المادة 171 أعلاه لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في هذه اللجنة، فهي في الجهة المعنية بالمشروع وبالتعاقد ومن ثم كان من الطبيعي أن تمثل اللجنة الجهوية لتتدخل بما تراه مناسبا فيما يخص موضوع الصفقة.[4]

لقد خلت اللجنة الجهوية للصفقات من العنصر المنتخب. هذا الأخير الذي رأيناه ممثلا في اللجنة الولائية بثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. وهو ما أشارت إليه المادة 173. ورأيناه مجسدا أيضا في اللجنة البلدية بإثنين حسب ما هو مقرر في المادة 174.

---

[1]– عباسي سهام، نظام المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015، ص5-6.

[2]– التقرير النهائي لمنتدى رؤساء المؤسسات، من أجل انبعاث الاقتصاد الوطني، جوان 2015.

[3]– جريدة النهار اليومية بتاريخ 31 أوت 2016.

[4]– التقرير النهائي لمنتدى رؤساء المؤسسات، من أجل انبعاث الاقتصاد الوطني، جوان 2015.

ولم يرد في اللجنة الجهوية للصفقات أي إشارة للعنصر المنتخب، فصارت على هذا النحو لجنة تقنية محضة.[1]

1- لقد اعترف المشرع في اللجنة بممثلين عن وزارة المالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة. وهذا الاعتراف بالعضوية وبهذا العدد (ممثلين) فيه تأكيد على صفة الصفقات العمومية بالخزينة العامة والمال العام، فطالما تعلق الأمر بغلاف مالي ضخم سيخرج من الخزينة العامة بعنوان صفقة عمومية، وجب أن يشرك الجهاز المختص ممثلا في وزارة المالية في دراسة مشروع الصفقة.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة:

حددت المادة 171 اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية فهي تصادق على المشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والملاحق التي تدخل في نطاق اختصاصها ضمن الحد المالي المبين في نص المادة 184 و138 من المرسوم الرئاسي، كما تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، وهو ما سنبينه فيما يلي:

- **دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:**

طبقا لنص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتولى اللجنة الجهوية للصفقات دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة قبل نشر الإعلان وهذا فيما خص:[3]

- حالة طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المفتوح.
- المسابقة.

---

[1]- عنتر هواري، التسيير المفوض للمرافق العمومية في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.

[2]- محمد هاملي، إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 إضفاء للمرونة أن تعزيز للرقابة، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.

[3]- انظر المواد 138-171-184، المرسوم الرئاسي 15-247.

وفي بعض حالات التراضي أيضا تتولى مهاما أخرى من ذلك ما أشارت إليه المادة 51 المنظمة لحالات التراضي بعد الاستشارة حيث ورد فيها أن قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في المادتين 2 و3 من المادة 51 تتم بموجب مقرر من سلطة المؤسسة العمومية السيادية للدولة، أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو للجنة القطاعية حسب الحالة.[1]

وطالما وصفنا دفتر الشروط كما بسبق بأنه عبارة عن المرجع والدليل العام للصفقة العمومية، فإن لجنة الصفقات المعنية حينئذ ستمارس دور البرلمان الذي يتولى دراسة هذا الدفتر والمصادقة عليه. وهو ما يعني أن المشرع حرص في أكثر من مرحلة على أن يسير ملف الصفقة ويدار بكيفية جماعية لا فردية تفاديا للوقوع في أي مظهر من مظاهر الفساد.[2]

ولتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية للإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط وتبرز إرادتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة الجهوية للصفقات.[3]

وتتولى اللجنة الجهوية للصفقات دراسة دفاتر الشروط بالكيفيات والإجراءات التي سنفصلها عند التطرق للأحكام المشتركة للجان الصفقات العمومية.

- **دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:**

يعد المنح المؤقت للصفقة من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية. حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة تعين التصريح بذلك في الصحف وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية. ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها. ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم.[4]

---

[1]– مختار بن عابد، كريم ساطو طاح، الإجراءات المكيفة لتنفيذ الطلبات العمومية مقارنة بين التوضيح من طرف السلطات المختصة والغموض المتزايد أمام أعوان التنفيذ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.

[2]– إبراهيم عبد العزيز شاحة ،مرجع سابق، ص 130.

[3]– عباس زواوي، مرجع سابق، ص40.

[4]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص30.

وحين عرض الأمر عليها تتولى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية في الوقت ذاته وعلى غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفق القواعد التي سنتناولها بالتحليل لاحقا بعنوان الأحكام المشتركة لكل اللجان.[1]

- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:

نصت المادة 139 من المرسوم الجديد أن الملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المعنية متى تم ضمن السقف التالي:

10 % من المبلغ الأصلي للصفقة ، الصفقة الأصلية زيادة أو نقصانا. أي أن الخزينة العامة بعد توقيع الملحق ستتوفر النسبة المذكورة إن تعلق الأمر بالنقصان. أو تتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة زيادة. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسبة المذكورة.[2]

وتطبيقها للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي وتحديدا في المادة 171 والتي أحلتنا بدورها للمادتين 184 فإن الاختصاص يعقد للجنة الجهوية مدى توفر المعيار العضوي والمعيار المالي:

عقد الاختصاص مرهون بوفير المعيار العضوي والمالي:

- المعيار العضوي:

حتى تمارس اللجنة الجهوية رقابتها على الصفقة وجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد أحد الهيئات المذكورة في المادة 171 من المرسوم الرئاسي، وهي: المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية. مع ملاحظة أن قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد بقرار صادر عن وزير المالية.[3]

[1]- جريدة النهار اليومية، 11 سبتمبر 2016.

[2]- كمال خريف، مرجع سابق، ص25.

[3]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص26.

- المعيار المالي:

حتى تمارس اللجنة الجهوية للصفقات رقابتها على الصفقات وجب إلى جانب توافر المعيار العضوي كون أن المصلحة الخارجية الجهوية هي المعنية بالصفقة، أن يتوافر فيها إلى جانب ذلك المعيار المالي المتمثل في الحد المالي المذكور للاعتراف برقابة هذه اللجنة والمحدد في المادة 171 وكذلك المواد 184 و139 من المرسوم الرئاسي حسب ما هو مبين أدناه [1]

أ-بالنسبة لعقد الأشغال:

ينبغي أن يساوي السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على لجنة صفقات اللجنة الجهوية أو يقل عن 1.000.000.000 مليار دينار.[2]

ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات المادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.

ب-بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم:

ينبغي أن يكون السقف المالي لصفقة اقتناء اللوازم المراد عرضها على اللجنة الجهوية للصفقات محددا بمبلغ 300.000.000 ثلاثمائة مليون دينار أو يقل عنة، وما زاد عن هذا الصحفي المالية دخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات المادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.[3]

ج-بالنسبة صفقات الخدمات:

ينبغي أن يكون السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضوا على اللجنة الجهوية للصحة محددا بمبلغ 200.000.000 مائتي مليون دينار أو يقل عنة، وما زاد عن هذا

---

[1]- حمزة خضري، مرجع سابق، ص30.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص91.

[3]- حططاش عبد الحكيم، زيتوني هند، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة الملتقى الدولي، جامعة سطيف، 2013.

الرقم المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.[1]

د-بالنسبة لعقد الدراسات:

ينبغي ألا يكون السقف المالي لصفقة الدراسات المراد عرضها على اللجنة الجهوية للصفقات محددا بمبلغ 100.000.000 مائة مليون دينار أويقل، وما زاد عن هذا الثقفي المالية دخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.[2]

النتيجة مفصل عن قواعد الاختصاص بين الجنة وأخرى للمعيارين سابقي الذكر معانا

ثانيا/ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

لقد تم استحداث هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي الجديد حيث تم ذكر تشكيلة اللجنة ومهامها وهو ما سنوضحه فيما يلي:[3]

تشكيل اللجنة:

تتشكل لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما عن المديرية العامة للميزانية والآخر عن المديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المعنية بالخدمة موضوع الصفقة-بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء، الأشغال العمومية.
- ممثل عن وزير التجارة.[4]

---

[1]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص47.

[2]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص70.

[3]- حمزة خضري حمزة، مرجع سابق، ص99.

[4]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص30.

ملاحظة:

هذه اللجنة وخلافا للجنة البلدية للصفقات اللجنة الولائية لا تحتوي على عنصر منتخب سواء بلدي أو ولائي أو حتى وطني. وهذا امر طبيعي ولا يمثل خللا في النص. فلا يتصور والأمر يتعلق بمؤسسة عمومية وطنية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مثلا أن تتضمن[1]

قائمة اللجنة عضوية منتخب بلدي أو ولائي نظرا لاستقلالية هذه الجهات جميعا عن كل من الولاية والبلدية. الولاية والبلدية فقط لها سلطات على المؤسسات المحلية التابعة لها، وليس لها حق في أن تمثل على مستوى لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية الاقتصادية.[2]

اختصاصات اللجنة:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:

طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 اللجنة المذكورة دراسة مشروع دفتر شروط الصفقات لنشر الإعلان فيما خص:

- حالة طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

وفي بعض حالات التراضي المبينة سابقا.[3]

[1]– كمال خريف، مرجع سابق، ص30.

[2]– محمد هاملي، مرجع سابق، ص 30.

[3]– عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص70.

وطالما وشفنا دفتر الشروط كما سابقا انه عبارة عن المرجح والدليل العام للصفقة العمومية، فان لجنة الصفقات المعنية حين إذن 6 مارس دور البرلمان الذي يتولى دراسة هذا الدفتر والمصادقة علية. وهو ما يعني أن المشرع حراص في أكثر من مرحلة على أن يسير ملف الصفقة ويدار كيفية جماعية لا فردية تفاديا للوقوع في أي مظهر من مظاهر الفساد.[1]

ولتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية إلى الإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط وتبرز إرادتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة المعنية.[2]

وتتولى اللجنة المذكورة دراسة دفاتر الشروط بالكيفيات والإجراءات التي تم سنفصلها عند التطرق للأحكام المشتركة للجان الصفقات العمومية.

•دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:

يعد المنح المؤقت لصفقة كما بينا من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية. حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة تعيين التصريح بذلك في الصحف وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية. ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعام أمامها. ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم.[3]

وحين عرض الأمر عليها تتولى الجنة المذكورة في الوقت ذاته وعلى غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفق القواعد التي سنتناولها بالتحليل لاحقا بعنوان الأحكام المشتركة لكل اللجان.

[1]– عنتر هواري، مرجع سابق، ص23.

[2]– عباس زواوي، مرجع سابق، ص45.

[3]– عباسي سهام، مرجع سابق، ص7–8.

•دراســــــــة مشاريـــــــــع الملاحـــق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:

نص المادة 139من المرسوم الجديد أن الملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المعنية متى تم ضمن السقف التالي:[1]

10 % من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية زيادة أو نقصانا. أيأن الخزينة بعد توقيع الملحق ستوفر النسبة المذكورة أن تعلق الأمر بالنقصان. أو تتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة الزيادة. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسبة المذكورة.[2]

تطبيق الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي وتحديدا في المادة 172 التي أحلتنا بدورها للمادتين 184 و139 فان الاختصاص يعقد للجنة المذكورة متى توفر المعيار العضوي والمعيار المالي:

ضرورة توفر المعيار العضوي والمالي لعقد الاختصـــــاص لهذه اللجنـــــــة:

- **المعيار العضوي:**

حتى تمارس المذكورة رقابتها على الصفقة وجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد أحد الهيئات المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي، وهي: وجود المؤسسة العمومية الوطنية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري كطرف في الصفقة.[3]

- **المعيار المالي:**

حتى تمارس المؤسسة الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري الرقابة على الصفقات واجبة إلى جانب توافر المعيار العضوي كون المؤسسة العمومية الوطنية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري هي المعنية بالصفقة، أن يتوافر فيها إلى جانب ذلك المعيار المالي

---

[1]– تياب نادية، مرجع سابق، ص37.

[2]– إبراهيم عبد العزيز شاحة، مرجع سابق، ص130.

[3]– حمزة خضري، مرجع سابق، ص40.

المتمثل في الحد المال المذكور للاعتراف برقابة هذه اللجنة والمحدد[1]في المادة 172 وكذلك المواد 184 و139 من المرسوم الرئاسي حسب ما هو مبين أدناه:

أ-بالنسبة لعقد الأشغال:

ينبغي أن يساوي السقف المالي للصفقة الأشغال المراد عرضوا على لجنة الصفقات المؤسسة أو يقل عن 1.000.000.000 مليار دينار. ما زاد عن هذا الصحفي المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.[2]

ب-بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي للصفقة اقتناء اللوازم المراد عرضها على اللجنة المذكورة عن 300.000.000 ثلاثمائة مليون دينار. ما زاد عن هذا الصحفي المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.[3]

ج-بالنسبة صفقات الخدمات:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي مسابقة الخدمات المراد عرضها على اللجنة المذكورة عن 200.000.00 مائتي مليون دينار. وما زاد عن هذا الصحفي المالي يدخلوا في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.

د-بالنسبة لعقد الدراسات:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي للصفقة الدراسات المراد عرضها على اللجنة المذكورة عن 100.000.000 مائة مليون دينار.[4]

---

[1]- عباس زواوي، مرجع سابق، ص50.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص90.

[3]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص35.

[4]- إبراهيم عبد العزيز شاحة، مرجع سابق، ص133.

ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية صفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.

النتيجة:

مفصل في قواعد الاختصاص بين لجنة وأخرى طبقا للمعيارين سابقي الذكر معا.[1]

المطلب الثاني: اللجنة الولائية والبلدية للصفقات.

جاءت المادتين 173 و189 لتنص بوضوح على اللجان الولائية واللجان البلدية وهذا ما سنتطرق لـه فـي هذا المطلـب.

الفرع الأول: اللجنة الولائية للصفقات:

تستمد هذه اللجنة وجدها التنظيمي من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247. وسنتولى فيما يلي تحليل مضمون المادة التي أشارت بوضوح لتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات ومهامها.[2]

تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة الولائية صفقات المادة 173 من المرسوم الرئاسي من:

- الوالي أو ممثلة رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- 03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. ولم يشر النص عما إذا كان هؤلاء منتخبين من المجلس ككل، المختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي. وهي ذات الملاحظة التي وجدناها للمرسوم الرئاسي السابق لسنة 2010 بصدد ذات اللجنة وذات هيئة المداولة. وكان حري بالنص البت فيهذه المسالة خاصة وان مجالسنا تشهد[3]

[1]- حمزة خضري، مرجع سابق، ص42.

[2]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق،75.

[3]- كمال خريف، مرجع سابق، ص28.

- تعددية حزبية ومنتخبين أحرار، فكان ينبغي الحسم في الأمر بالاعتراف لرئيس المجلس الاختيار أو إسناد المهمة للمجلس ككل.[1]
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة.

وهذا يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية. غير أن هناك من الباحثين انتقد أن تكون الرقابة المالية ممثلة في لجان الصفقات العمومية لأنها تؤدي إلى وضع متناقض كون المراقب المالي عضو في لجنة الصفقات من جهة، ومن جهة أخرى يتولى عملية الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، وهذا امر من شأنه أن يفقد المراقب المالي حيادة حال ممارسة عملية الرقابة.[2]

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة–بناء، أشغال العمومية، ري–.
- المدير الولائي.

وإذا نظرنا إلى هذه التشكيلة نلاحظ ما يلي:

1–أنرئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثلة.

2–تتشكل اللجنة من المنتخبين ومعينين في الفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات. والفئة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة بالعملية التنموية بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية.[3]

3–عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين ينتميان رواية واحدة من مصلحة المالية ومن مصلحة المحاسبة بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة وبما يضمن وترشيد النفقات العمومية.

4–دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي والذي يبرز وجود مدير المصلحة التقنية حسب الحال " الأشغال العمومية، الري، البناء..." كما دعمت بتواجد مدير التجارة

[1]– عباسي سهام، مرجع سابق، ص09.

[2]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص37.

[3]– حمزة خضري حمزة، مرجع سابق، ص100.

بالولاية لما لها من وثيق الصلة بنشاط رؤوس الأموال وحركتها.[1]

وهذه المديريات كلها لها علاقـــــــــة مباشرة بمجـــــــال الصفقـــات العموميـــــة.

وتمثيل مدراءها في اللجنة سيعطي دفعا أكثر لأعمالها، ويجعل مقرراتها تتسم بالموضوعية من جميع الجوانب.

5-ضمت اللجنة أشخاص ينتمون إلى وصايات مختلفة (المالية، الموارد المائية، الأشغال العمومية، السكن، التجارة، تهيئة الإقليم) بما يرفع على أعمالها شمولية من حيث الموضوع. كما زعمت الفئة المنتخبة على المستوى الولائي.[2]

اختصاصاتها:

أناط المشرع اللجنة الولائية للصفقات دورا مميزا يشمل وجوانب عضوية عديدة بحسب ما سنبينه فيما يلي:

حددت المادة 173 اختصاص اللجنة الولائية الصفقات العمومية فهي تصادق على المشاريع دفتر الشروط الخاصة بالصفقات والملاحق التي تدخل في نطاق اختصاصها ضمن الحد المالي المبين في نص المادة.[3]

184 و139 من المرسوم الرئاسي، كما تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، وهو ما سنبينه فيما يلي:[4]

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:

طبقا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتولى اللجنة الولائية للصفقات دراسة مشروع دفتر شروط الصفقات قبل نشر الإعلان وهذا فيما خص:

- حالة طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.

---

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص95.

[2]- كمال خريف، مرجع سابق، ص45.

[3]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص72.

[4]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 65.

- المسابقة.

وفي بعض حالات التراضي أيضا حسب ما بيناه سابقا.[1]

ولتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية للإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط وتبرز أرادتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة الولائية للصفقات.

وتتولى اللجنة المذكورة دراسة دفاتر الشروط الكيفيات والإجراءات التي تم فصلها عند التطرق الأحكام المشتركة للجان الصفقات العمومية.[2]

- **دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:**

يعد المنح المؤقت للصفقة من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية. حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة تعين التصريح بذلك في الصحف، وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية. ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 لجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها. ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم.[3]

وحين عرض الأمر عليها تتولى اللجنة الولائية للصفقات العمومية في الوقت ذاته وعلى غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفق القواعد التي سنتناولها بالتحليل لاحقا بعنوان الأحكام المشتركة لكل اللجان.[4]

- **دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:**

نصت المادة 139 من المرسوم الجديد أن الملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المعينة متى تم ضمن السقف التالي:

---

[1]– حمزة خضري حمزة، مرجع سابق، ص105.

[2]– حططاش عبد الحكيم، زيتوني هند، مرجع سابق، ص 74.

[3]– عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص74.

[4]– إبراهيم، عبد العزيز شاحة، مرجع سابق، ص135.

10% من المبلغ الأصلي للصفقة الصفقة الأصلية زيادة أو نقصانا. أي أن الخزينة بعد توقيع الملحق ستوفر النسبة المذكورة إن تتعلق الأمر بالنقصان. أو تتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة الزيادة. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسبة المذكورة.[1]

- **عقد الاختصاص مرهون بتوفر المعيار العضوي والمالي:**

وتطبيقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي وتحديدا في المادة 173 والتي أحلتنا بدورها للمادتين 184 و139 فإن الاختصاص يعقد للجنة الولائية متى توفر المعيار العضوي والمعيار المالي.[2]

- **المعيار العضوي وينقسم إلى:**

- **المعيار العضوي المكرس بمقتضى المادة 1 من المادة 173:**

لعقد اختصاص رقابة اللجنة الولائية للصفقات كجهة خارجية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما:

1- الولاية كتنظيم إداري محلي ضمن الحدود المالية المذكورة أدناه.

2- الصفات التي تبرمجها المصالح غير الممركزة للدولة ويتعلق الأمر هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على

مستوى الولاية. وكذلك المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المشمولة بالمادة 172 أعلاه.[3]

- **الحد المالي المطلوب أو المعيار المالي:**

أ-بالنسبة لعقد الشغل:

ينبغي أن يساوي السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على لجنة صفقات اللجنة الولائية أو يقل عن 1.000.000.000 مليار دينار. ما زاد عن هذا السقف

[1]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص78.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 106.

[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 97.

المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد. وهو ما سنبينه لاحقا.[1]

ب- بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقة اقتناء اللوازم المراد عرضها على اللجنة الجهوية للصفقات عن 300.000.000 ثلاثمائة مليون دينار. ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية

للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.[2]

ج- بالنسبة صفقات الخدمات:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على اللجنة الولائية للصفقات عن 200.000.000 مائتي مليون دينار. ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.[3]

د- بالنسبة لعقد الدراسات:

ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقة الدراسات المراد عرضها على اللجنة الولائية للصفقات عن 100.000.000 مائة مليون دينار. ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد.

النتيجة تفصل في قواعد الاختصاص بين لجنة وأخرى طبقا للمعيارين سابقي الذكر.[4]

---

[1]- سليمان حاج عزام سليمان، مرجع سابق، ص45.

[2]- عباسي سهام، مرجع سابق، مرجع سابق، ص13.

[3]- عنتر هواري، مرجع سابق، ص47.

[4]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص40.

- **المعيار العضوي المكرس بمقتضى المادة 2 من المادة 173:**

يمتد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات عضويا فيشمل حسب المادة 2 من المادة 173 ما يلي:

1- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية الخارجة عن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات والمبينة أدناه. أي وجب لعقد الاختصاص لهذه اللجنة أن يساوي مبلغ الصفقة أو يفوق عن 200.000.000 مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم. و50.000.000 خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات. و20.000.000 وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.[1]

2- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية ضمن الحد المالي ذاته:

أي يساوي مبلغها أو يفوق 200.000.000 مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم. و50.000.000 خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات. و20.000.000 عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.[2]

وبالنتيجة امتد اختصاص رقابة لجنة الصفقات الولائية ليشمل عضويا:

1/ الولاية كتنظيم إداري يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

2/ المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية لأنها تفتقد للشخصية الاعتبارية.

3/ البلدية فينا بلغ الحد المالي المبين في المادة 173 المادة 2.

4/ المؤسسات العمومية المحلية والتابعة إما الولاية أو البلدية ضمن ذات الحدود المالية المبينة سابقا.[3]

---

[1]- إبراهيم عبد العزيز شاحة، مرجع سابق، ص137.

[2]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص78.

[3]- عنتر هواري، مرجع سابق، ص90.

الفرع الثاني: اللجنة البلدية للصفقات:

نشير في البداية أن القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل. أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية.[1]

تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة البلدية طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي الجديد من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة. وهذا ما يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية.[2]
- ممثل عن المصلحة التقنية المعينة بالخدمة. والذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة. فهو يعرض على هذا النحو المشروع الأولي للصفقة أمام لجنة الصفقات لتأخذ فكرة عنه.

ويتم تعيين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفيهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي 10-236.[3]

اختصاصاتها:

طبقا للمادة 174 من المرسوم 15-247 تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط. وتتولى دراسة مشروع دفتر الشروط طبقا للمعايير المشار إليها سابقا. وكذا الملاحق الخاصة بها وهذا ضمن الحد المالي المطلوب.[4]

---

[1]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص90.

[2]- عباس زواوي، مرجع سابق، ص83.

[3]- أحمد محيو ، مرجع سابق، ص67.

[4]- إبراهيم عبد العزيز شاحة، مرجع سابق، ص143.

- **دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:**

طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتولى اللجنة البلدية للصفقات دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص:

- حالة طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

وفي بعض حالات التراضي أيضا حسب ما بيناه سابقا.[1]

ولتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية للإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط وتبرز إدارتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة البلدية للصفقات.[2]

وتتولى اللجنة المذكورة دراسة دفاتر الشروط بالكيفيات والإجراءات التي سنفصلها عند التطرق للأحكام المشتركة للجان الصفقات العمومية.

- **دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:**

يعد المنح المؤقت للصفقة من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية. حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة تعين التصريح بذلك في الصحف، وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية. ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها. ويمنح المعينون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم.[3]

وحين عرض الأمر عليها تتولى اللجنة البلدية للصفقات العمومية في الوقت ذاته وعلى غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفق القواعد التي سنتناولها بالتحليل لاحقا بعنوان الأحكام المشتركة لكل اللجان.[4]

---

[1]- المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

[2]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص91.

[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص105.

[4]- تياب نادية، مرجع سابق، ص95.

- **دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:**

نصت المادة 139 من المرسوم الجديد أن الملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المعنية متى تم ضمن السقف التالي:

10% من المبلغ الأصلي للصفقة الصفقة الأصلية زيادة أو نقصانا. أي أن الخزينة بعد توقيع الملحق ستوفر النسبة المذكورة إن تعلق الأمر بالنقصان. أو تتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة الزيادة. ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسبة المذكورة.[1]

عقد الاختصاص مرهون بتوفر كل من المعيار العضوي والمالي:

1- **المعيار العضوي:** كون البلدية طرف معني بالصفقة كإدارة محلية مستقلة.

2- المعيار المالي المكرس بموجب المادة 173:

الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية التي تدخل اختصاص اللجنة البلدية للصفقات. أي وجب لعقد الاختصاص لهذه اللجنة أن يقل مبلغ الصفقة عن 200.000.000 مائتي مليون دينار بالنسبة للصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم. 50.000.000 خمسين مليون دينار بالنسبة للصفقات الخدمات. 20.000.000 وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.[2]

المبحث الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

ينبغي التذكير أن إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات المحلية يعود تاريخه لسنة 2008 بمناسبة تعديل تنظيم الصفقات العمومية 02-250 حيث أعلن المرسوم الرئاسي 330/08 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية عن إدخال محتوى جديد على مضمون المادة 122 صار يحمل عنوان المادة 122 مكرر والتي أعلنت عن استحداث لجنة صفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية.[3]

---

[1]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص50.

[2]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص50.

[3]- محمد هاملي/ مرجع سابق، ص93.

وجاء المرسوم الرئاسي الجديد 10-236 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 138 بما يؤكد استقلالها عن باقي اللجان. وهذا أمر طبيعي فالمؤسسات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية. ولها وجود ذاتي ومستقبل عن كل من الولاية والبلدية، فتبعا لذلك استقلت بلجنة خاصة. وقد تكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية بلدية إن كانت المؤسسة تابعة للبلدية وهي من أنشأها لحيز الوجود. وقد تكون المؤسسة العمومية ولائية أي تابعة للولاية وهي من أنشأتها لحيز الوجود. فتشريع الإدارة

المحلية في الجزائر اعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة.

وها هو المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015 يسير في نفس التوجيه. وسنتولى طبقا للأحكام الواردة فيه استعراض تشكيلة هذه اللجنة ومهامها.[1]

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة واختصاصاتها.

جاءت المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 لتوضح تشكيلة واختصاصات هذه اللجنة.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة:

نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي الجديد على أن تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الاقتصادية من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة وطنية، بلدية، ولائية.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية والآخر من مصلحة المحاسبة.

[1]- المرسوم الرئاسي السابق، 15-247.

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة: بناء، أشغال عمومية، ري.

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة:

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية:

- **دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها:**

طبقا لنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتولى اللجنة المذكورة للصفقات دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة قبل نشر الإعلان وهذا فيما يخص:

– حالة طلب العروض المفتوح.

– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

– طلب العروض المحدود.

– المسابقة.[2]

وفي بعض حالات التراضي أيضا حسب ما بيناه سابقا.

ولتحضير دفتر الشروط يعهد في البداية للإدارة المعنية بالصفقة وضع مشروع دفتر الشروط وتبرز إدارتها في وضع المواصفات التقنية المتعلقة بتنفيذ المشروع من منطلق أنها صاحبة المصلحة ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة الولائية للصفقات.

وتتولى اللجنة المذكورة دراسة دفاتر الشروط بالكيفيات والإجراءات التي سنفصلها عند التطرق للأحكام المشتركة للجان الصفقات العمومية.[3]

- **دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:**

يعد المنح المؤقت للصفقة من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية. حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة تعين التصريح بذلك في الصحف، وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية.[4] ويشار في إعلان المنح المؤقت

---

[1]– كمال خريف، مرجع سابق، ص47.

[2]– عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص98.

[3]– إبراهيم عبد العزيز شاحة، مرجع سابق، ص152.

[4]– عباس زواوي، مرجع سابق، ص80.

طبقا للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها، ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم.

وحين عرض الأمر عليها تتولى لجنة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الوقت ذاته وعلى غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت وفق القواعد التي

سنتناولها بالتحليل لاحقا بعنوان الأحكام المشتركة لكل اللجان.[1]

- **دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:**

نصت المادة 139 من المرسوم الجديد أن الملحق لا يخضع لرقابة الصفقات المعنية متى تم ضمن السقف التالي:

10% من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية زيادة أو نقصانا.

أي أن الخزينة بعد توقيع الملحق ستوفر النسبة المذكورة إن تعلق الأمر بالنقصان، أو تتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة زيادة، ويخضع لهيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسبة المذكورة.[2]

عقد الاختصاص مرهون كل من المعيار العضوي والمالي:

1- **المعيار العضوي:** كون المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري طرفا معنيا بالصفقة.[3]

2- المعيار المالي المكرس بموجب المادة 173:

الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات والجهات المشار في إليها المعيار العضوي ضمن الحدود المالية تدخل اللجنة هذه

اللجنة أي وجب لعقد الاختصاص لهذه اللجنة أن يقل مبلغ الصفقة عن 200.000.000 مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم،

---

[1]- عباس زواوي، مرجع سابق، ص80.

[2]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص99.

[3]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص90.

50.000.000 خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، 20.000.000 وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسة.[1]

اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

إن دراسة معمقة لقواعد الرقابة على الصفقات التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 تقودنا إلى نتيجة أن تنظيم الصفقات أولى لجان الصفقات الاهتمام الكبير والرعاية من حيث كم النصوص الخاصة المتضمنة تشكيلة هذه اللجان واختصاصاتها سواء على مستوى المصلحة المتعاقدة أو على المستوى القطاعي.[2]

وليس ذلك بغريب طالما أسند لها المشرع دورا مميزا غير معهود للجان الصفقات البلدية أو الولائية أو اللجان الخاصة بالمؤسسات أو حتى اللجنة القطاعية، وهو ما سنفصله بعد التطرق لتشكيلة هذه اللجنة.

في البداية جاءت المادة 179 لتعلن عن إحداث لجنة قطاعية للصفقات على مستوى كل دائرة وزارية تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية ضمن الحدود المبنية في المادة 184 المذكورة سابقا.

وسنتولى فيما يلي بيان تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها.[3]

تشكيلة اللجنة القطاعية:

وقبل التفصيل بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات حري بنا الإشارة لملاحظة في الشكل نراها مهمة مفادها أن المشرع بد فيما خص هذه اللجنة أيضا بذكر اختصاصات اللجنة قبل الإعلان عن تشكيلتها، فالمواد من 180 إلى 184 كلها تتحدث عن اختصاصات اللجنة القطاعية ولم تذكر التشكيلة إلا لاحقا في المادة 185 وهذا أمر لا

[1]- عنتر هواري، مرجع سابق، ص 94.

[2]- عباس زواوي، مرجع سابق، ص 83.

[3]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص67.

نؤيده إذ تعين البدء بالتشكيلة ومعرفة الجسم والكيان القانوني، ثم نستعرض الاختصاصات، وهي ملاحظة سجلناها بصدد كل لجان الصفقات العمومية.[1]

وطبقا لنص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتكون اللجنة القطاعية للصفقات من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان 2 عن القطاع المعني.
- ممثلان 2 عن وزير المالية "المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة".

ورجوعا للجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2016 نجدها قد احتوت على القرار المؤرخ في 12 يناير يتضمن تعيين أعضاء اللجنة.[2]

القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية، وأشار القرار للأعضاء الدائمين والإضافيين.

وطبقا للمادة تعهد رئاسة اللجنة لنائب الرئيس في غياب الرئيس أو حدوث مانع له، ويتولى الوزير المعني بموجب قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم وهذا بناء على اقتراح الوزير المعني الذين يخضعون له، واشترط المشرع عنصر الكفاءة في اللجنة وهو ما صرح به في المادة 187، وطالما تعلق الأمر بالاختيار والقائمة تعين ذكر المدة، وهو ما أشارت إليه ذات المادة في الفقرة 2 وحددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد.[3]

---

[1]- إبراهيم عبد العزيز شاحة، مرجع سابق، ص 143.

[2]- المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

[3]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص101.

ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات اللجنة القطاعية بانتظام وبصوت استشاري، ويتولى ممثل المصلحة المتعاقدة تقديم كل المعطيات المتعلقة بالصفقة، وهذا ما قضت به المادة 188.[1]

وتمارس اللجنة رقابتها طباق للمادة 189 لمشرع الصفقة المعروضة خلال 45 يوما ابتداء نمن تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه بتنفيذ المشرع من منطلق أنها صاحبة المصلحة ثم تخضع بعدها لرقابة اللجنة الولائية للصفقات.

وتتولى اللجنة المذكورة دراسة دفاتر الشروط بالكيفيات والإجراءات التي سنفصلها عند التطرق للأحكام المشتركة للجان الصفقات العمومية.[2]

- **دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:**

غني عن البيان أن المنح المؤقت للصفقة يعد كما سبق القول من أبرز الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية، حيث أنه بعد اختيار الفائز بالصفقة تعين التصريح بذلك في الصحف، وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية، ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 للجنة صفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها، ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم.

وحين عرض الأمر عليها تتولى اللجنة وعلى غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان بالصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المتح المؤقت للصفقة وفق القواعد التي سنتناولها بالتحليل لاحقا بعنوان الأحكام المشتركة لكل اللجان.[3]

- **دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:**

نصت المادة 139 من المرسوم الجديد أن الملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المعنية متى تم ضمن السقف التالي:

---

[1] عباسي سهام، مرجع سابق، ص20.

[2]– تياب نادية، مرجع سابق، ص 69.

[3]– عز الدين كلوفي، ص 74.

10% من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية زيادة أو نقصانا.[1]

أي أن الخزينة بعد توقيع الملحق ستوفر النسبة المذكورة إن تعلق الأمر بالنقصان، أو تتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة زيادة، ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسبة المذكورة.

اختصاص مرهون كل من المعيار العضوي والمالي:

- المعيار العضوي:

لم يرد في المواد من 179 إلى 190 توضيح بخصوص المعيار العضوي بالتحديد، وتميز بغموض كبير، غير أننا نرى وبعد قراءة مستفيضة ومعمقة للأحكام الواردة في هذه المواد أنه ولعقد اختصاص رقابة اللجنة القطاعية للصفقات كجهة خارجية للرقابة القبلية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما:[2]

1- الوزارة المعينة عندما يتعلق الأمر بمختلف صفاقتها وفق الحدود المالية المبنية أدناه.

2- صفقات تابعة لقطاع أخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعينة في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا للمادة 1814 من المرسوم.

3- المصالح الخارجية للإدارات المركزية وفق الحدود المالية المبنية أدناه.

4- المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وفق الحدود المالية المبنية أدناه.

5- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة وفق الحدود المالية المبنية أدناه.[3]

---

[1]- أنظر المادة 139، المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

[2]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 87.

[3]- حمزة خضري حمزة، مرجع سابق، ص106.

لا يشمل اختصاص هذه اللجنة الهيئة العمومية وهذا الاستثناء تم التصريح به بموجب المادة 167 الفقرة الأولى، كما يخرج عن نطاقها أيضا الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع طبقا للمادة 168.[1]

المعيار المالي:

الحد المالي المطلوب أو المعيار المالي هو على مستويين:

المستوى أو النوع الأول:

أ-بالنسبة لعقد الأشغال:

ينبغي أن يفوق السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على لجنة صفقات اللجنة القطاعية عن 1.000.000.000 مليار دينار.[2]

ب- بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم:

ينبغي أن يفوق السقف المالي لصفقة اللوازم المراد عرضها على اللجنة القطاعية للصفقات عن 300.000.000 ثلاثمائة مليون دينار.

ج-بالنسبة صفقات الخدمات:

ينبغي أن يفوق السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على لجنة صفقات اللجنة القطاعية عن 200.000.000 مائتي مليون دينار.[3]

د-بالنسبة لعقد الدراسات:

ينبغي أن يفوق السقف المالي لصفقة الدراسات المراد عرضها على لجنة صفقات اللجنة القطاعية عن 100.000.000 مليون دينار.

النتيجة نفصل في قواعد الاختصاص بين لجنة وأخرى طبقا للمعيارين سابقي الذكر معا.

---

[1]- المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

[2]- حططاش عبد الحكيم، مرجع سابق، ص67.

[3]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص 75.

المستوى أو النوع الثاني:

فيما خص صفقات الوزارة:

أ-بالنسبة لعقد الأشغال واللوازم:

ينبغي أن يفوق السقف المالي لصفقة الأشغال واللوازم المراد عرضها على لجنة صفقات اللجنة القطاعية عن اثني عشر 12.000.000 مليون دينار، سقف موحد.[1]

ب-بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم والدراسات:

ينبغي أن يفوق السقف المالي لصفقة الخدمات والدراسات المراد عرضها على لجنة صفقات اللجنة القطاعية عن ستة ملايين دينار 6.000.000، سقف موحد.

النتيجة نفصل في قواعد الاختصاص بين لجنة وأخرى طبقا للمعيارين سابقي الذكر معا.[2]

المطلب الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية.

تضمن المرسوم الجديد كما معتبرا من المواد وردت تحت عنوان "الأحكام المشتركة" وتراوحت من المادة 191 إلى 202، وبالرجوع لهذه الأحكام يمكننا معرفة قواعد سير لجان الصفقات المختلفة، وهنا يكمن الطابع التوحيدي الذي قصده المشرع، إذ حرص كأصل عام أن يجمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام واحدة. [3]وهذا أمر طبيعي طالما كانت كل لجان الصفقات على اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلتها البشرية تمارس على الوجه الغالب ذات الاختصاصات.[4]

فجاءت المادة 191 الفقرة 1 لتعلن أن اجتماع لجنة الصفقات أيا كان مركزها يكون بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها. أي حسب الحال الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة... وهذا أمر طبيعي فكل اللجان يتم دعوتها للانعقاد عن طريق الرئيس.

---

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص97.

[2]- كمال خريف، مرجع سابق، ص 77.

[3]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص 75.

[4]- سليمان حاج عزام سليمان، مرجع سابق، ص 55.

وبغرض تمكين مختلف اللجان من القيام بمهامها والتحكم خاصة في الجوانب التقنية لمشاريع دفاتر الشروط أجازت الفقرة 2 من ذات المادة للجان الصفقات الاستعانة بأي شخص بخبرة من شأنه أن يساعدها على القيام بمهمتها. وهذا إجراء نثمنه لما له من مقاصد نبيلة. فمجال الصفقات العمومية مجال تقني، وقد يحتوي الملف الواحد على بيانات دقيقة وتفصيلية لا يعلمها إلا الخاصة، بما يعني أن اللجوء للخبير قد يزيل على لجنة الصفقات عديد العقبات والحواجز. ويتوقف اللجوء للخبرة الخارجية على طبيعة ملف الصفقة.[1]

ولا تصح اجتماعات لجان الصفقات طبقا للمادة 191 الفقرة 3 من المرسوم الجديد إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. حتى تتمكن من الاجتماع والدراسة والتداول. وإذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية وتصح مداولتها أيا كان عدد الحضور. [2]وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات فان تساوت هذه الأخيرة يرجح صوت رئيس اللجنة

وفرضت الفقرة 4 من المرسوم الجديد على العضو الحضور الشخصي ولا يمكن أن يمثل إلا بالمستخلف. ويلزم كل عضو طبقا للمادة 194 بالمحافظة على السر المهني.[3]

وبهدف تحفيز أعضاء لجان الصفقات على حضور أشغالها والمشاركة في اجتماعاته، اعترفت المادة 192 من المرسوم للأعضاء اللجان بتعويض يتكفل المرسوم التنفيذي بتحديده.[4]

ويمكن استنادا الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي إيجاز قواعد سير لجان الصفقات المختلفة فيما يلي:

1-يتولى الرئيس في لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تعيين عضو مقرر ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف المعروض أمامها. ويتولى رئيس اللجنة القطاعية تعيين مقرر

---

[1]- عباسي سهام، مرجع سابق، ص 18.

[2]- عنتر هواري، مرجع سابق، ص59.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شاحة، مرجع سابق، ص 140.

[4]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص 92.

الخبير ليقوم بذات المهمة. ويتولى كل رئيس تعيين المقررة لكل ملف ويرسل إلية قبل 8 أيام من انعقاد الجلسة. ولاية ولا رئيس اللجنة أو نائبة مهمة مقرر. المادة 193.

2-اللجنةمؤهلة لمنح التأشيرة ولها كامل الاختصاص المعقود عليها. المادة 195 الفقرة 2.

3-إذا قدرت اللجنة المعنية للصفقات رفض التأشيرة تعين أن يكون قرارها معللا المادة 195 الفقرة 2 وقدمت الفقر 3أمثلة عن حالات الرفض مخالفة التشريع والتنظيم وردت هكذا بإطلاقها. أو المسيسبي المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وهي طبعا المحددة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي.[1]

4-قرار الرفض يتمتع بحجية وقوة لنفاذ تجاه المصلحة المتعاقدة. لفات وعين عليها عند رفض لجنة الصفقات التأشيرة أن تأخذ بعين الاعتبار وتواصل تقييم العروض وفقا للمعطيات الجديدة. المادة 195 الفقرة3.

5-يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة تحفظات موقفة أو غير موقفة. معرفة المادة 195 الفقرة5 كل نوع لوحدة.[2]

الفرع الأول: التحفظات الموقفة وغير الموقفة.

تعريف التحفظات الموقفة:

هي تلك التحفظات المتصلة موضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، ملاحظات اللجنة تدور حول الجانب الموضوع لا الشكلي.[3]

تعريف التحفظات غير موقفة:

هي تلك التحفظات التي تتصل بالشكل، فهي خلاف الأولى. وعندما تخطئ المصلحة المتعاقدة التحفظات المسجلة من قبل لجنة الصفقات المعينة، تعين عليها رفع التحفظات المحتملة. المادة 195 الفقرة 4.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 101.

[2]- حمزة خضري، مرجع سابق، ص 109.

[3]- عباسي سهام، مرجع سابق، ص 19.

6-المرسوم الرئاسي للجنة الصفقات المعنية تأجيل البت في الملف إلى غاية استكمال المعلومات. المادة 95 الفقرة 7. وهذا امر طبيعي، كيف يتسنى لها تداول المعطيات ناقصة.

7-طلبالتأشيرة في النظام القانوني الجزائري ليس إجراء اختياريا، بل هو إجراء إجباري واجب الاتباع بصدد مختلف الصفقات العمومية، ولكل الجهات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية 15-247، فرض التأشيرة على المراقب المالي والمحاسب المكلف. المادة 196.[1]

8-اجاز المرسوم للجنة الصفقات العمومية المعنية سحب التأشيرة في حالة ثبوت عدم المطابقة للتشريع، وهذا بعد إعلان لجنة الصفقات كتابة فقط من قبل المراقب المالي والمحاسب قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار. المادة196 الفقرة 2. فلا يعقل الاستمرار في باقي الخطوات وقد بدت المخالفة وتم التنبيه عليها. ويدخل هذا في إطار رقابة المشروعية.[2]

9-في حالة عدم المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقات واجب إعلام اللجنة. المادة 196 الفقرة 3.

10-نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة والملحق مقابل وصل الاستلام في غضون 15 يوم الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي. وترسل بالطريق السلمي إلى وزارة المالية والوزارة المكلفة بالضبط الاجتماعي المادة 196 الفقرة 4 و5.[3]

11-يبلغأعضاء لجنة الصفقات المعنية بطاقة تحليلية وتقرير أولي أو تقديمي لأخذ فكرة على الملف المعروض. المادة 197.

12-إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تختار المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات في غضون 8 أيام الموالية لتاريخ الإخطار. المادة 198.

---

[1]- أنظر المادة 196، المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

[2]- عباسي سهام، مرجع سابق، ص2.

[3]- أنظر المادة 196 المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

13-تحتوي مختلف لجان الصفقات على كتابة دائما توضع تحت سلطة الرئيس وتتولى ما يلي:

- التأكد من أن الملف كامل بالاستناد لأحكام مرسوم الصفقات والنظام الداخلي للجنة. المادة 199.[1]

- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات والمشاريع الملاحق واي وقت كملية وإعطاء شعار بالتسليم مقابل ذلك. المادة 199.

- إعداد جدول الأعمال. المادة .3

- إعداد الاستدعاءات بالنسبة للأعضاء والخبراء عند الاقتضاء.

- إرسال الملفات للمقررين.

- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع صفقة والملحق والتقرير الأولى إلى أعضاء اللجنة.

- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون لأعضاء اللجنة.

- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات.

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.

- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات.

- متابعة رفع التحفظات والتنسيق مع المقرر.[2]

الفرع الثاني: مقرر التأشيرة والآثار القانونية الناتجة عن رفضها:

جاء في المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن للجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات وهي من تسلم التأشيرة. ولا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة. فهي كما تقدم البيان إجراء جوهري وأساسي مطلوب في كل صفقات العمومية ضمن الشروط، ومراعاة الحدود المالية المطلوبة، وفي دائرة المجال الوارد في المرسوم الرئاسي.[3]

---

[1]- أنظر المادة 199 المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 106.

[3]- المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

من اجل ذلك جاءت المادة 196 من المرسوم الرئاسي واضحة في فرض إجبارية التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة. ويطلب كل المراقب المالي أو المحاسب المكلف. وهذه الإجراءات لا شك تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة، وتؤكد على تجسيد مبدا التسيير الجماعي لصفقة تفاديا لكل شبهة فساد من جهة أخرى.[1]

- رفض التأشيرة:

جاء في المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه يمكن للجنة الصفقات أن تمنح التأشيرة كما يمكنها الرفض. غير أن ذات المادة فرضت حين رفض التأشيرة أن يكون قرار اللجنة معللا.

إن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني بوضوح وهذا هو الاحتمال الأرجح أننا أمام وضعية مخالفة التشريع والتنظيم الجاري بها العمل. فلا يمكن للجنة الصفقات العمومية، وهي من عهد إليه التنظيم حماية القواعد التشريعية والتنظيمية إن تسمعها بتجاوز التشريع والتنظيم. لذلك جاءت المادة 195 من المرسوم الرئاسي الفقرة 3 المذكور بوضوح أن أي مخالفة للتشريع و/أو التنظيم يشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة.[2]

- الأثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة:

1-بخصوص اللجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة:

بيانات المادة 200 من المرسوم الرئاسي الجديد الأثار القانونية الناتجة عن صدور مقرر الرفض التأشيرة واعترافات للأشخاص المحددين حصرا[3]أدناه بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز التأشيرة يصدر قرار معللا.[4]

1-يستطيع الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية في حالة رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا. ورد هذا في المادة 1.[5]

---

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص101.

[2]- سليمان حاج عازم سليمان، مرجع سابق، ص56.

[3]- عنتر هواري، مرجع سابق، ص 76.

[4]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص102.

[5]- أنظر المادة 200 المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

2-يستطيع الوالي المعنى في حال رفض التأشيرة من جانب لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك. المادة2.

3-يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة رفض التأشيرة من جانبه لجنة الصفقات أن يتجاوز ذلك بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة ويصدر في هذه الحالة قرارا معللا ويعلم الوالي بذيك. المادة3

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 200 من المرسوم الرئاسي المقرر التجاوز إرسال نسخة منة في كل الحالات إلى الوزير المكلف بالمالية " سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وإلى لجنة الصفقات المعنية. واتخذوا مقرر التجاوز في مدة لا تتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.[1]

من النصوص السابقة نستنتج أن مقرر التجاوز لا يصدر إلا عن الأشخاص المذكورين حصرا وهم الوزير ومسؤول الهيئة المستقلة والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي فلا يمتد لغير هؤلاء. ويصدر الزمن من اجل 90 يوما. وتبلغ به الجهات المعنية.[2]

وهنا كإجراء شبيه في مجال السلطات الأمر بالصرف يدخل ضمن صلاحياته إصدار مقرر التغاضي في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات. وينبغي أن يكون معللا وتحت مسؤوليته ويرسلوا ملف الالتزام الكامل لوزير المالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحال. ولا يستطيع الأمر بالصرف استعمال هذا الإجراء الاستثنائي في التغاضي عن تأشيرة المراقب المالي إذا كان الرفض النهائي لمنح التأشيرة يدخل ضمن الحالات التي حددها المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات. الجريدة الرسمية عدد 82. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 09-394 المؤرخ بتاريخ 16-11-2009 الجريدة الرسمية عدد 67.[3]

ب-بخصوص لجنة الصفقات القطاعية لجنة الصفقات الهيئة العمومية:

[1]- عباسي سهام، مرجع سابق، ص 17.

[2]- عباسي سهام، مرجع سابق، ص 19.

[3]- المرسوم التنفيذي 09-394 المؤرخ بتاريخ 16-11-2009 الجريدة الرسمية عدد 67.

بيانات المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247 الأثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة من جانب اللجان الوطنية للصفقات. إجازة الوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة حسب الحالة بإصدار مقرر التجاوز بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة. وترسل نسخة منة للجنة[1]

الصفقات المعنية ولوزير المالية " سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" مجلس المحاسبة.

- **تقييم الجرائم وقرر التجاوز من وجهة نظرنا:**

صدق البيان والتوضيح أن الصفقات العمومية المختلفة اعترف لها تنظيم الصفقات العمومية ممارسة رقابة خارجية قبائلية على الصفقات قبل مرحلة الإبرام قبل الشروع في تنفيذ، مكان الغرض والتأكد الجاري بهما العمل. فلا يمكن والأمر يتعلق بمخالفة نص تشريعي أو تنظيمي أن تعطي لجنة الصفقات المعنية الضوء الأخضر للاستمرار في الإجراءات الموالية وتزكية عمل المصلحة المتعاقدة خاصة وأنها تضم أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة ويعملون تحتوي وزرات وقطاعات نشاط مختلفة.[2]

فاذا عاينت لجنة الصفقات المختصة تجاوز ما، أوقفت عند مخالفة واضحة لنص التشريعي والتنظيمي معينة عليها أن تصدر مقرر الرائد. غاية ما الأمر أن تنظيم الصفقات والزمها بتعديل المقرر.[3]

والسؤال المطروح كيف هو الأمر يتعلق بمخالفة نص تنظيمي مثلا أن نعترف للوزير أو الوالي أو مسؤول الهيئة المستقلة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالدار مقرر تجاوز وقد تم مواجهة كل واحد منهم الأسباب المؤدية إلى للرفض؟

كان من الأفضل من وجهة نظرنا الاحتكام مثلا لجهة أخرى محايدة ورفع طعن أمامها ولو كانت قضائية مثلا، لا أن نسمح للأشخاص[4]

---

[1]- المرسوم الرئاسي السابق 15-247.

[2]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص80.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شاحة، مرجع سابق، ص145.

[4]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 66.

المذكورين في المادة 200 المقرر التجاوز. الذي يعبر عن الاستخفاف كبير بعمل لجان الصفقات العمومية باعتبارها برلمانيات الصفقات من وجهة نظرنا. وتغاضى وغافل عما وصلت إلية من قرارات معلل، وانتهت إلية من نتيجة بعد دراسة تحليلية معمقة.[1]

ثم أنه ومن الناحية الأدبية فإن قرار الفرد الواحد وزيرا أو واليا أو رئيس مجلس شعبي بلدي لا يمكن أن نتجاوز بقرار جماعة في شكل لجنة الصفقات تضم خبرات وكفاءات وصايات مختلفة.[2]

حدود اتخاذ مقرر التجاوز:

وردة صراحة في المادة 202 من المرسوم الرئاسي الجديد: " لا يمكن اتخاذ المقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلم ل عدم مطابقة الأحكام التشريعية. وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يرفض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف".[3]

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع يجوز للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول الهيئة المستقلة أن يتجاوز التنظيم ولا يسمح له من أن يتجاوز التشريع.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا يميز بين التشريع والتنظيم:

حكم كشف الخلل الذي يعتري الأحكام المتعلقة بمقرر التجاوز والواردة في المرسوم الجديد يكفي الرجوع للمادة 26 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نجدها قد نصت:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

النص الشعري بوضوح أن مخالفة التنظيم إلى جانب التشريع طبعا تشكل جريمة عقوبتها وقد تصل إلى 10 سنوات وغرامة قد تصل إلى 1.000.000 دج. كيف يشكل

---

[1]- عباسي سهام، مرجع سابق، ص25.

[2]- تياب نادية، مرجع سابق، ص55.

[3]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص70.

جريمة من جهة، تطبيق القانون، ويسمح تنظيم الصفقات من جهة أخرى مخالفة التنظيم، وهو ذاته اقر وصدر بموجب تنظيم.

ويبقى أن مقرر التجاوز وان كان يستمد أساسه التنظيم من المرسوم الرئاسي 15-247 إلا أنه واقعية قليلا ما يلجا إليها لأمر بالصرف، لأنه ليس من السهل على وزير بمفرده أو واليا بمفردي أن يدخل في مواجهة مع لجنة الصفقات بعد أن كشفت عن وجه مخالفة ملف صفقة لتنظيم ما.

خاتمة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل نكون قد عرفنا أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فتطرقنا للحديث عن تقسيمات هذه اللجان واختصاصاتها، بالإضافة إلى أنواعها: فمنها البلدية والولائية وأنواع أخرى تم ذكرها في المرسوم الرئاسي المشار إليها سابقا وكذلك نكون قد توصلنا إلى أن المشرع قد اعتمد بشكل واضح في إسناد الاختصاص لكل لجنة على المعيارين العضوي والمالي.

خاتمة

خاتمة:

في الختام وبعد دراسة هذا الموضوع وهو تكييف الإجراءات في صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فان هذه الدراسة تمحورت بشكل عام حول المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية في هذا المرسوم ووجوب تكييف المؤسسات العمومية الاقتصادية وإجراءاتها وفقا لهذه المبادئ فقد جاء المرسوم ليتضمن في نص المادة 05 على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وهذه المبادئ هي الشفافية التي تفرض إعلان المنافسة كأصل عام والمساواة بين العارضين. وحرية الوصول للطلب العمومي وهذا رغم أن المشرع قد أشار بوضوح في المادة 09 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر إلى أن هذه المؤسسات لا تخضع لما جاء به المرسوم من جهة، ومن جهة أخرى يفرض عليها أن تكيف وتلائم إجراءاتها وفق لما جاء به المرسوم. ولعل المشرع قد راع الجانب التجاري لهذه المؤسسات وهو الأمر الذي يتطلب السرعة وهي طبيعة المعاملات التجارية، غير انه من جهة أخرى نجده قد وضع في الحسبان تعرض المال العام للإهدار وحصول الفساد المالي في هذه المؤسسات. كما أن هناك سببا أخر وهو ما وقع من فساد في شركة سونطراك وذلك من خلال ما وقع من فساد مالي وشبهات خرجت إلى العلن لتدخل إلى أروقة العدالة، وهو الأمر الذي تتطلب وجوب سن تشريعات أكثر صرامة وجدية للحد من إهدار المال العام بطرق احتيالية ووضع آليات أكثر فعالية للحفاظ على مصداقية هذه المؤسسات ومحاربة الفساد المالي فيها. وكذلك نجد أن المشرع قد وضع مجموعة من اللجان نصت عليها المادة 165 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر، أعطى لها اختصاصات وصلاحيات لممارسة الرقابة القبلية والبعدية على صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية وعامة المؤسسات ضمن الحدود المالية. وقد أشار إلى ذلك في المادتين 173-184 من المرسوم الرئاسي المشار إليه سابقا وما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة يكون كالتالي:

- رغم ما قام به المشرع وما بذله من جهود لمحاربة الفساد المتعلق بصفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا أن ذلك لم يحد كثيرا من إهدار المال العام.

- ضعف المنظومة القانونية ووجود ثغرات في مجال الصفقات العمومية تسمح بإهدار المال العام بطرق مختلفة مثال ذلك إمكانية تغيير ورقة الحوصلة العامة وهو امر يفتح الباب واسعا للفساد المالي بتورط الموظف العام في هذا الأمر.
- تشديد الأحكام الجزائية في مواجهة موظفي المؤسسات العمومية الاقتصادية الذين يرتكبون جرائم تتعلق بصفقات هذه المؤسسات.
- وضع منظومة قانونية محكمة من شأنها غلق الباب أمام الفساد الإداري والحد من إهدار المال العام.

قائمة المراجع

والمصادر

أولا/ قائمة المصادر:

أ-النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 2016
- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2- القوانين العادية والأوامر:

2-1- القوانين:

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المنظم للقانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005.
- القانون رقم 06-01 المتعلّق بالرقابة من الفاسد ومكافحته معدّل ومتمم المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر العدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.
- القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدّل والمتمّم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 متعلّق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة في 2011/07/03.
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 متعلّق بالولاية، ج ر رقم 12، الصادرة في 2012-02-29.

2-2- الأوامر:

- الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 يونيو 1967 والمتضمّن قانون الصفقات العمومية، ج ر، عدد 52، لسنة 1967.

❖ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 26 يونيو 2003.

3- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتضمّن تنظيم المتعامل العمومي، ج ر ج، عدد 15، مؤرخة في 15-04-1982.
- المرسوم الرئاسي 138/02 المؤرخ في 16 أفريل 2002 يتضمن الموافقة على القرض الموقع في 19 مارس 2002 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق أبو ظبي للتنمية لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي/ ج ر عدد 28.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 24 جويلية 2002 والمتضمّن لقانون الصفقات العمومية، ج رعدد 52، المؤرّخة في 27 جوان 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في في 11 سبتمبر 2003 يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمّن لقانون الصفقات العمومية الصادر في ج ر عدد 55 لسنة 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 2008/10/26 المنظم للصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، المؤرخة في 2008/11/09.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المنظم للصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، المؤرخة في 2011/10/07.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/12/16 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 2015/09/20.
- المرسوم الرئاسي 15-47، المؤرخ في سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام، الجريدة الرسمية، ع50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

3-1- المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرّخ في 09-11-1991 المعدّل والمتمّم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ج ج، عدد 57، المؤرخة في 09-11-1991 المعدّل والمتمّم المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 57، المؤرخة في 09-09-1991.

2-المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 أبريل سنة 2014، الذي يجب على المؤسسات والمجموعات المؤسسات والتجمعات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض القطاعات والنشاطات التي تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، ج ر العدد 26 المؤرخة في 07 مايو 2014.

3- القرارات:

4-القرار الوزاري المؤرخ في 2011/03/28 المتعلّق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية ذات المنشأ الجزائري والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج ر ج ج، العدد 24 المؤرخة في 2011/04/20.

5-القرار الوزاري المؤرخ في 2011/03/28 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، عدد 24، سنة 2011.

6-القرار الوزاري المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق لـ 2 غشت 2011، يحدد قائمة الدراسات واللوازم.

7-القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة. ج ر العدد 06 المؤرخة في 2 فبراير 2012.

8- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، جبر، عدد 21 مؤرخ في 09 أفريل 2014.

9- القرار الوزاري مش ت رك مؤرخ في 2 رمضان عام 1435 الموافق 30 يونيو سنة 2014. ي ح تد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات التراضي البسيط، ج ر العدد 57 المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

10- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 29 أبريل سنة 2014 يحدد كيفيات تطبيق المنح ا التفضيلي للطلب للطاب العموم العمومي للمؤسسات المصغرة. ج ر العدد 30 المؤرخة 21 مايو 2014

11- القرار الوزاري م مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ج ر العدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016

12- القرار الوزاري م مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ج ر العدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

– إبراهيم عبد العزيز شاحة، أصول القانون الإداري أموال الإدارة، د.ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.

– بوعلي السيد، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص: 128.

– خرشي النوي: تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011، ص389.

– زيدان علاء الدّين–محمد السيد أحمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص: 405.

– عباد ناصر، القانون الإداري الجزء2، النشاط الإداري، ط1، .....l'éditeur، 2004، ص: 416.

– عبد الفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994.

– عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعيا وفقهيا واجتهادا (دارسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

– عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، ط4، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2017.

– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247، القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

– عمار عوابدي: القانون الإداري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص197.

– غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 254.

– قدوج حمامة: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص76.

– محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة –الجزائر–2005، ص31.

– محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط1، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2010.

– محمد قاسم القريوتي، مهدي حسن زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة، النظريات والوظائف دار الشروق، عمان، 1993، ص229.

– مهند مختار نوح: الإيجاب والقبول في العقد الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات على الحقوقي بيروت، ط1، 2005.

– عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، جيطلي للنشر والتوزيع، برج بوعريريج، الجزائر.

– أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

ب- الأطروحات والمذكرات.

ب-1- رسائل الدكتوراه:

• خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص: 65.

• عباس زواوي: الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكر، 2012، ص99.

• تياب نادية: آليات مواجهة الفساد مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 74.

• بن عودة صاليحة، الجرائم الخاصة للصفقات العمومية بين الوقاية الرقابة في التشريع الجزائري، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، سنة2017.

• جليل مونية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

• عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

• قدوج حمامة، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام (إدارة ومالية عامة)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة،كلية الحقوق، الجزائر، 2010.د

• كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائري 1، الجزائر ، 2013.

•عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012.

•حمزة خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

ب-2-الرسائل والمذكرات:

• بحري إسماعيل: الضمانات في مجال الصفقات العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

• بوشعير آمال، تأهيل وتصنيف المؤسسات المتدخلة في الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010.

• زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدّولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

• سحنون سمية، إجراءات التراضي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

• بختي سهام، التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلّقة بأشغال البناء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

• زوزو زوليخة، إجرام الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلّق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

• شقيطمي سهام، النظام الدّولي للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.

• صياد ميلود، امتداد المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2015.

• مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

• عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الإداري، دراسة مقارنة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

• علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكّرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004.

• فاطمة الزهراء فرقان: رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون الجزائر، 2007.

• نبيل جوادي، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، دراسة متعلقة بعقود الإدارة، مذكرة ماجستير في الغدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2006.

• نرجس دبّابة، الصفقات المحجوزة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

• كمال خريف، تجربة سونطراك في مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، د.س.

ت- المقالات:

ت-1- المجلات:

❖ بن شعلال محفوظ، إجراءات إبرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية؟، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، ع 09، الجزائر، سبتمبر 2015.

❖ عارف صالح مخلف-علي مخلف حمّاد، مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقصة، مجلّة جامعة الإيثار للعلوم القانونية والسياسية، بغداد ع 05، العراق، 2005.

❖ هزيل جلّول، المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، كلّية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، ع 02، 2016.

ت-2- الملتقيات والمداخلات:

- ❖ بن محمد محمد-حليمي منال، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 13، الجزائر، جوان 2015.
- ❖ فيصل نسيغة: النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 05، 2009.
- ❖ تيّاب نادية، تكريس مبدأ حرّية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام، الملتقى الوطني 06 حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013.
- ❖ جمال عبد الناصر مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلّة دراسات قانونية، تصدرها كلية الحقوق بصفاقس، ع خاص، أعمال الملتقى حول النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغربية، 2007.
- ❖ خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2016.
- ❖ زاوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات في ظل أحكام مرسوم 15-247، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكرة وجامعة محمّد خيضر بسكر، 2015.
- ❖ زمال صالح، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013.
- ❖ كركادن فريد، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانوني المصري، أعمال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.

❖ خلاف فاتح، عقد التسيير المفوض لخدمات المياه والتطهير في ضوء التجربة الجزائرية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.

❖ سليمان حاج عزام سليمان، تفويض المرفق العام في التشريعات المقارنة بين النظرية والتطبيق، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016،

❖ عنتر هواري، التسيير المفوض للمرافق العمومية في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

[1] - AL-JeraissyKhaled، la gestion du temps du point de vue islamique et administratif، Riyadh: king Fahd nationale Lirary, 2001, P87.

[1] - ALT Eric et lue Irène, la lutte contre la corruption, presses universitaires de France, paris, 1997, P25.

[1] -Alfonso Jean، la notion de marché public، revue de conseil d'état، N: 03, 2003، P: 59.

[1] -BRAHIM BOULIFA، marchés public، Vol 2، Berti Edition، Alger، P355.

[1] - C.LAjoy, Droit des marchés publics, Berti Edition, Alger, 2007, P61.

[1] - Del aubader André, Troutés théoriques et pratiques des contrats administratifs Volume1, Librairie générale de droit et de jeures prudence, France, 1956, P279.

[1] - EUEDON julier, la publicité dans les marchés publics, préalable, dispensable à l'achat public ?, mémoire pour l'ESS, management du secteur public, université lumière, Lyon, 2,2004, P15et16.

[1] -Lajoye (c)‹ le droit des marchés publics‹ bentiEdition‹ paris, 2005‹ P: 91.

[1] -Mohamed Kobtan,leregime juridique des contnats du secteur public, Alger,Opu, 1983,P42

[1] - SABRI MOULOUD : <<le droit des marchés public en Algérie, réalité et perspectives>>, IDARA, Volume18, N° :01, Alger, 2008, P20.

[1] -BEAUGE Trirry‹ la réforme du code des marchés publics commentée‹ AFNOR‹ Paris, 2001‹P: 31.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
العنوان	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمـة	
الفصل الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية	
المبحث الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات أو مبدأ المنافسة	07
المطلب الأول: تكريس مبدأ المنافسة قبل اختيار المتعامل المتعاقد	07
الفرع الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء	07
أولا- تعريف دفتر الشروط	07
ثانيا- مضمون دفتر الشروط	08
ثالثا- أنواع دفاتر الشروط	09
رابعا- خصائص دفتر الشروط	11
الفرع الثاني: الإعلان كتكريس لمبدأ المنافسة	13
أوّلا- معنى إجراء الإعلان	13
ثانيا- إلزامية الإعلان عن طلبات العروض	14

ثالثا– وسائل الإعلان	15
رابعا– محتوى الإعلان	16
المطلب الثاني: تكريس مبدأ المنافسة أثناء اختيار المتعامل المتعاقد	17
الفرع الأول: أسلوب طلب العروض	18
أولا– تعريف أسلوب طلب العروض	18
ثانيا– وجوب الإعلان عن أسلوب طلب العروض	18
ثالثا: أشكال طلب العروض	19
رابعا: ترتيب إجراءات طلب العروض	20
الفرع الثاني: أسلوب التراضي كاستثناء	21
أولا: عريف أسلوب التراضي.	21
ثانيا: أشكال التراضي	21
ثالثا: ترتيب إجراءات أسلوب التراضي	23
المبحث الثاني: مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية في الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية	
المطلب الأول: المساواة في معامل المترشحين كمبدأ أساسي في إبرام الصفقة العمومية	25
الفرع الأول: الإجراءات المكرسة لمبدأ المساواة	25

أولا: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء	26
ثانيا: علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة	26
ثالثا: الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات	27
رابعا: الحق في الطعن في إجراءات الصفقات العمومية	28
الفرع الثاني: حماية مبدأ المساواة من خلال آلية الرقابة	29
أولا: الرقابة الداخلية	29
ثانيا– الرقابة الخارجية	31
ثالثا– الرقابة الوصائية	33
رابعًا– استثناءات بخصوص نبدأ المساواة	33
المطلب الثاني: مبدأ الشفافية في الإجراءات	35
الفرع الأول: تكريس مبدأ الشفافية قبل إبرام الصفقة	36
أولا: ضرورة الإعلان عن بيانات طلب العروض	36
ثانيا: الوسائل المعتمد في إعلان بيانات طلب العروض	37
ثالثا: ضرورة الرقابة على قانونية الإجراءات	37
الفرع الثاني: تكريس الشفافية أثناء إبرام الصفقة وتنفيذها	39
أولا: أسلوب طلب العروض	39
ثانيا: في أسلوب التراضي	40

ملخص الفصل الأول	42
الفصل الثاني: تنظيم لجان الصفقات العمومية.	
المبحث الأول: تقسيم تنظيم الصفقات للجان	44
المطلب الأول: أساس التقسيم وتوزيع الاختصاص بين اللجان	44
الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقد	46
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة	49
المطلب الثاني: اللجنة الولائية والبلدية للصفقات	58
الفرع الأول: اللجنة الولائية	58
الفرع الثاني: اللجنة البلدية	64
المبحث الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الاقتصادية	67
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة واختصاصاتها	68
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة	68
الفرع الثاني: اختصاصاتها	68
المطلب الثاني: قواعد سير لجان الصفقات العمومية	75
الفرع الأول: التحفظات الموقفة وغير الموقفة	78
الفرع الثاني: مقرر التأشير والآثار القانونية الناتجة عن رفضها	80
ملخص الفصل الثاني	85

خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	

خلاصة الموضوع:

لقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 ليفرض على المؤسسات العمومية الاقتصادية تكييف إجراءاتها مع تضمنه هذا المرسوم رغم أن المادة 09 منه تشير صراحة إلى عدم خضوعها – المؤسسات العمومية الاقتصادية– لتنظيم الصفقات العمومية والغاية من ذلك هو الحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وقد وضع لهذا الأمر مجموعة من اللجان تختص بالرقابة القبلية و البعدية في المجال الحالي لصفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية ومراقبة مدى تكييف وملائمة إجراءاتها مع ما جاء به المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه وكذلك حرص المشرع على مدى احترام المؤسسات العمومية الاقتصادية للمبادئ التي جاء بها المرسوم الرئاسي ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الشفافية في الإجراءات وحرية الوصول إلى الطلبات والمساواة بين المترشحين .

Résumé

Le décret présidentiel n° 15-247 a impose aux institutions économiques publiques d'adapter leurs procédures selon ce décret, bien que l'article 90 du décret précédent, précise explicitement que les institutions économiques ne sont pas soumises à la réglementation des marchés publics, le but de cette procédure est de préserver l'argent public, ainsi que, la lutter contre la corruption, actuellement, plusieurs commissions s'occupent du contrôle antérieur et postérieur concernant les marchés publics des institutions économiques, et de contrôler si les commissions adaptent leurs procédure avec le décret mentionné ci-dessus, de plus, le législateur algérien a concentré sur le fait que les institutions économiques doivent respecter les principes du décret tell que: la transparence des procédures, la liberté d'accès à la commande, et l'égalité de traitement des candidats.